

الم الهيئة العامة للبيئة

صندوق حماية البيئة

قرار رقم (1) لسنة 2017

بشأن اللائحة المالية لصندوق حماية البيئة

رئيس مجلس إدارة صندوق حماية البيئة

المدير العام للهيئة العامة للبيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

- وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - رئيس المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016 بشأن لائحة صندوق حماية البيئة.

- وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية - رئيس المجلس الأعلى للبيئة رقم (10) لسنة 2016 بتشكيل مجلس إدارة **المحامي مسفر عايف** صندوق حماية البيئة.

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة صندوق حماية البيئة في اجتماعه رقم 2017/2) المعقود بتاريخ (2017/1/31) على اللائحة المالية

(الدليل المالي والمحاسبي) لصندوق حماية البيئة.

- وبناءً على ما تفضيه المصلحة العامة ومصلحة العمل.

قرر

مادة (1)

يعتمد الدليل المالي والمحاسبي لصندوق حماية البيئة المرفق لهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ في نطاق اختصاصها - إعمال مقاييسه وتطبيقه ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

عبد الله أحمد الخمود الصباح

صدر في: 30 ذي القعدة 1438 هـ

الموافق: 22 أغسطس 2017 م

4. رسم السياسات الخاسية والمالية لاباعها.

5. إيجاد صيغة سهلة وفعالة لإعداد التقارير المالية وتقديمها إلى المجلس.

6. توفير أداة فعالة معتمدة تكون الأساس لتنفيذ الأعمال والمهام المالية لتغطية أنشطة الصندوق.

7. توفير دليل معتمد يتم الرجوع إليه بواسطة الموظفين عند تنفيذ أعمال الصندوق.

8. توفير مرجع موثق للموظفين الجدد عند التحاقهم بالصندوق.

مادة (3)

المصطلحات:

يكون لكل مصطلح من المصطلحات الآتية المعنى المبين إزاءه ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للبيئة.

الهيئة: الهيئة العامة للبيئة.

الصندوق: صندوق حماية البيئة.

المجلس: مجلس إدارة صندوق حماية البيئة

الأعضاء: أعضاء مجلس إدارة صندوق حماية البيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة صندوق حماية البيئة - مدير عام الهيئة

المحامي مسفر عايش

المدير: مدير مكتب صندوق حماية البيئة
mesferlaw.com

السنة المالية: هي الفترة من بداية 1/4 وتنتهي في 31 من العام التالي.

مادة (4)

تسري أحكام وإجراءات هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل المجلس.

مادة (5)

يتولى مدير الصندوق طباعة وتوزيع اللائحة المالية وأي تعديلات لاحقة عليها، ويحتفظ بالنسخة الأصلية للائحة ليكون مرجعاً للنسخ الأخرى.

مادة (6)

يمسّك المدير سجلاً يحتوي على كل التعديلات على اللائحة منذ صدورها.

مادة (7)

المجلس أو من يفوضه هو صاحب الاختصاص في تفسير أحكام هذه اللائحة ولرئيس المجلس السلطة في إصدار القرارات التنظيمية والإدارية والتفسيرية.

الفهرس

الصفحة	العنوان	الفصل
2	المقدمة	الأول
7	السياسات الخاسية	الثاني
11	التقارير المالية	الثالث
13	الدفاتر والسجلات الخاسية	الرابع
19	الإيرادات	الخامس
23	المصروفات والمشتريات	السادس
35	الموجودات الثابتة	السابع
42	المشروعات	الثامن
47	النقد والبنوك	النinth
51	السلف	العاشر
53	المخازن	الحادي عشر
57	الصلاحيات	الثان عشر

الفصل الأول

المقدمة:

تم إنشاء صندوق حماية البيئة بالقانون رقم (42) لسنة 2014، والمعدل بالقانون 99 لسنة 2015، وقرارات النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية رئيس المجلس الأعلى للبيئة رقم (3) لسنة 2016، ورقم (10) لسنة 2016، وتمثل أغراض إنشائه فيما يلي:

1. إقامة ودعم المشاريع البيئية المستدامة.

2. المساهمة في الأنشطة التي تحافظ على البيئة.

3. دعم الدراسات والأبحاث البيئية.

4. نشر التوعية والتربية البيئية في شرائح المجتمع كافة.

5. تدريب وتأهيل الكوادر البيئية التي تعمل في مجال البيئة.

6. دعم الاستثمار في مجال وعلوم تكنولوجيا البيئة.

مادة (1)

اللائحة المالية:

لقد تم إعداد اللائحة المالية (الدليل المالي) ليشتمل على السياسات والأحكام المالية الخاصة بأعمال صندوق حماية البيئة، وذلك بما يتماشى مع القوانين واللوائح وإجراءات العمل التي تنظم عمل الصندوق.

مادة (2)

أهداف الدليل المالي:

1. بيان حدود الصلاحيات المخولة باعتماد المصروفات.

2. توفير قدر كافٍ من الرقابة الداخلية والفصل بين المهام.

3. توحيد المعاجلات والإجراءات المالية والخاسية لضمان صحة تسجيل جميع بيانات المعاملات في الصندوق.

ويختص بما يلي:

1. الإشراف على تطبيق النظم المعتمدة من المجلس.

2. إعداد مستندات الصرف والشيكات والتحويلات البنكية المرتبطة بهذه المستندات.

3. إعداد كشوف المرتبات والمكافآت للعاملين بالصندوق.

4. إعداد المستحقات المالية من يستعين بهم الصندوق.

5. اعتماد الفواتير الداخلية للمدفوعات التشرية.

6. اعتماد كشوف استعاضة السلفة المستديمة.

7. اعتماد أوامر الشراء حسب الصلاحيات الواردة بهذا الدليل.

8. إعداد التقارير المالية الخاصة حسب احتياجات العمل.

9. اعتماد التسوية البنكية.

10. اعتماد كشوف الجرد ورفعها لرئيس المجلس.

11. رفع تقرير لرئيس المجلس عن المخالفات الإدارية والمالية.
المستوى الإداري الثالث (موظفو المحاسبة)

ويختص بما يلي:

1. إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق.

2. إعداد ومراجعة القبود المحاسبية والسجلات المحاسبية واستثمارات القيد والمصرف.

 3. إعداد التسوية البنكية الشهرية.

4. التأكد من صحة مستندات الصرف وأصدار الشيكات والتحويلات البنكية.

5. تحصيل الإيرادات وإعداد مستندات التحصيل.

6. إيداع الأموال في البنوك.

7. جرد العهد النقدية والخزينة بصورة منتظمة وبصورة مفاجئة.

8. التوقيع على فواتير السلفة المستديمة.

9. الإشراف على حفظ المستندات.

10. التعامل مع مدققي الحسابات وتوفير المستندات التي يتطلبوها في أثناء تأدية عملهم.

11. إعداد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية.

مادة (10)

أعمال التدقيق الداخلي

يجب أن يكون للمجلس مدققاً داخلياً (يوجه تقريره إلى المجلس ويتبعه إدارياً) يقوم بالتحقق من سلامة الإجراءات، واتباع موظفي الصندوق للوائح المنظمة لعمل الصندوق، وتقديم التقارير الدورية والتأكد من الالتزام بالقوانين والسياسات والخطط، والتحقق من استخدام الموارد بكفاءة وفاعلية على أن يعد ثلاثة أنواع من التقارير هي: (تقارير

مادة (8)

توزيع اللائحة:

1. على المدير نشر وتوزيع نسخة من هذه اللائحة على جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات الواردة بها.

2. ينبغي على كل من بعهده اللائحة الحفاظ عليها بالكامل وعدم نقلها خارج نطاق الصندوق.

3. أي تلف باللائحة يجب أن يعاد إلى سكرتير المدير حيث يقوم بإصلاحها ومنحه نسخة جديدة بعد موافقة المدير.

إجراءات التعديل في اللائحة:

1. ترسل المقترنات والتوصيات بشأن الإضافة أو التعديل أو الحذف من هذه اللائحة إلى المدير، والذي بدوره يقوم بدراسةها وعرضها على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

2. يتم توزيع تعديلات اللائحة على كل الموظفين المشار إليهم في البند السابق.

مادة (9)

الأخيضرات

المستوى الإداري الأول (المجلس أو من يفوضه)

ويختص بما يلي:

1. اعتماد الميزانية.

2. الموافقة على المناقلة بين بنود الميزانية.

3. اعتماد النظم التي سوف تطبق بالصندوق.

4. أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مخولين بالتوقيع على الشيكات الصادرة أو أوامر التحويل البنكية وأن يعتمد الشيك أو أمر التحويل البنكى من رئيس مجلس الإدارة منفرداً أو من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيبته.

5. اعتماد العقود مع المقاولين والموردين حسب الصلاحيات الواردة بهذا الدليل.

6. اعتماد الرواتب والمكافآت للعاملين بالصندوق.

7. اعتماد المستحقات المالية من يستعين بهم الصندوق.

8. اعتماد القوائم المالية الختامية للصندوق.

9. اعتماد التسويات الجردية.

10. يختص بالراسلات الخارجية للصندوق.

11. اعتماد خطط وبرامج تنفيذ توصيات التدقيق الداخلي واجهات الرقابة.

المستوى الإداري الثاني (المدير)

ج. أي مستحقات على المقاول لصالح جهات حكومية.

13. لا يصرف ضمان الأعمال المخصوص من المقاول إلا بعد مرور الفترة المحددة بالعقد مع مراعاة خصم أي مبالغ يرى المجلس خصمها قبل الصرف على أن يعبر المبلغ المخصوص إيراداً للصندوق يعترف به عند استخدامه في المصاروف المناسب.

14. تخضع رواتب الموظفين للقواعد المطبقة بالبيئة العامة للبيئة بالإضافة إلى ما جاء في المادة رقم 5 من قرار المجلس الأعلى رقم 3 لسنة 2016.

مادة (12)

تطبيق السياسات المحاسبية:

يجب أن يتم تطبيق السياسات المحاسبية التي يمكن توضيحها كما يلي:

-إيرادات الصندوق:

مصادر إيراد، وتمثل في الدعم السنوي من الدولة، الغرامات والتعويضات المحصلة من المحالفين، مصادر أخرى، وغير الاعتراف بالإيراد بما يلي:

1. في تاريخ استلام النقود وظهورها في كشف حساب البنك الخاص بالصندوق يحمل النظام البنك مدينتاً بالمبلغ، ويعبر هذا المبلغ دائرية

علي الصندوق المحامي مسفر عايض

2. عندما يتم استخدام المبلغ في أغراض الصندوق يتم إلغاء الدائرية

بقيمة المبلغ المنصرف، ويعرف بالمبلغ المتبقى كإيراد للصندوق.

-مصاروفات الصندوق:

تسجل جميع مصاروفات الصندوق وفقاً لأساس الاستحقاق حيث يتم احتسابها بمجرد استحقاقها، بغض النظر عن تاريخ دفعها.

-العملات الأجنبية:

يتم قيد المعاملات الأجنبية بالدينار الكويتي وفقاً لأسعار الصرف السائدة وقت إجراء المعاملة. وتحول أرصدة الموجودات والمطلوبات المالية المسجلة بالعملات الأجنبية في تاريخ قائمة المركز المالي إلى الدينار الكويتي بأسعار الصرف السائدة في نهاية السنة، وتدرج جميع الفروقات ضمن قائمة الدخل طبقاً لسياسة الاعتراف بالإيراد المطبقة بالصندوق.

-النقد وما في حكمه:

يعضم كل من النقد في الصندوق ولدى البنك والودائع قصيرة الأجل والتي تستحق خلال فترة أقل من سنة.

-الذمم المدينية:

الذمم المدينية تظهر بمبلغ الغرامات بعد خصم مخصص مقابل المبالغ المقدر عدم تحصيلها، ويتم تقدير الديون المشكوك في تحصيلها على

المراجعة بعد الصرف - تقارير فحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية - تقارير المراجعة الإدارية) مع تحديد واضح لنماذج هذه التقارير.

الفصل الثاني

السياسات المحاسبية

مادة (11)

الأحكام العامة:

1. تسجل المعاملات المالية للصندوق وفقاً لقاعدة الكلفة التاريخية بحسب تاريخ حدوثها وتماشياً مع أساس محاسبي يناسب طبيعة عمل الصندوق، وذلك طبقاً لما ورد في هذا الدليل، وإن لم يرد الأمر بالدليل يتم معالجته في إطار فكر محاسبي يتماشي مع ما ورد بالدليل بعد موافقة المجلس على هذه المعالجة.

2. يجوز لرئيس المجلس -بعد موافقة المجلس- تغيير السياسات المحاسبية، طالما كان ذلك في صالح العمل البيئي.

3. يطبق الصندوق نظاماً محاسبياً آلياً معتمداً من قبل المجلس.

4. ينقل الفائض السنوي للصندوق من عام لآخر.

5. عند تحديد مبلغ الدعم السنوي الذي يحصل عليه الصندوق لا يراعي الفائض النقدي المتراكم لدى الصندوق.

6. يحق للصندوق فتح ودائع بالمبالغ التي يرى المجلس إمكانية استثمارها.

7. يحق للمجلس استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يراها مناسبة.

8. يحق للصندوق إعطاء المقاول دفعة مقدمة كنسبة من قيمة العقد (لا تزيد هذه النسبة عن 20% من قيمة العقد) بشرط موافقة المجلس، وفي هذه الحالة لابد أن يحصل الصندوق على خطاب ضمان من المقاول بقيمة الدفعة المقدمة.

9. يجب أن يحدد العقد الموقع بين الصندوق والمقاول منهج غرامات التأخير في حالة تأخر المقاول عن التنفيذ.

10. يجب أن يحدد العقد كافة الإجراءات التي سيتخذها الصندوق في حالة تأخر المقاول عن التنفيذ.

11. لا يجوز صرف دفعة للمقاول إلا في حدود الشهادة المعتمدة من الاستشاري.

12. عند صرف الدفعة المعتمدة من الاستشاري للمقاول يراعى ما يلي:

أ. خصم جزء من الدفعة المقدمة (حسب مبلغ الدفعة إلى العقد) إن وجدت.

ب. خصم نسبة ضمان الأعمال المتفق عليها بالعقد مع (حسب مبلغ نسبة ضمان الأعمال إلى العقد).

الفصل الثالث

التقارير المالية

مادة (14)

الأحكام العامة:

1. يتم إعداد التقارير المالية السنوية والمرحلية وفقاً لما ورد بهذا الدليل.
2. بعد مراجعة المدقق الداخلي للبيانات المالية، يقوم المدير بعرض البيانات المالية المرحلية والسنوية على المجلس لإقراره، كما أنه يمكن عرض البيانات المالية الشهرية على المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يراه المجلس أو المدير.
3. يتم تدقيق التقارير المالية السنوية من قبل مدقق خارجي يعينه المجلس، ويقدم تقريره إلى المجلس خلال ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية للصندوق.
4. تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (15)

التقارير الشهرية والمرحلية:

وتشمل:

1. ميزان المراجعة المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

3. بيان الإيرادات والمصروفات.

4. بيان التدفقات النقدية.

5. تسويات حسابات البنوك.

6. كشف الودائع قصيرة وطويلة الأجل.

7. كشف تفصيلي للمخالفات المستلمة والمستحقة لعام الحالي مقارنة مع العام الماضي.

8. كشوف تفصيلية للمصروفات مقارنة مع الميزانية التقديرية.

9. كشوف تفصيلية للحسابات الإجمالية الظاهرة بميزان المراجعة وهي:

أ. كشف بأعمار الذمم المدينية.

ب. كشف بأعمار الذمم الدائنة.

ت. ملخص الكشف المقارن للإيرادات والمصروفات.

ث. كشف تفصيلي للإيرادات.

ج. كشف تفصيلي بأرصدة البنوك والودائع.

مادة (16)

التقارير السنوية:

يتولى المدير إعداد التقارير المالية السنوية والتي تحتوي على ما يلي:

1. ميزان المراجعة للسنة المالية المنتهية في 31 مارس.

أساس نسبة يحددها المجلس من المخالفات غير الخصلة، كما تشطب الديون المعدومة عندما يكون تحصيلها غير ممكن بقرار من المجلس.

الموجودات الثابتة:

1. تشمل الموجودات الثابتة المبالغ التي تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده المجلس، ويزيد عمرها التشغيلي عن سنة واحدة.

2. في حالة شراء أصل تقل قيمته عن المبلغ الذي يحدده المجلس ولكن عمره الإنتاجي المتوقع أكثر من سنة يعالج كمصاروفات، وتم رقابته إدارياً.

3. يتم تسجيل الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي بالتكلفة مطروحة منها الإهلاك المتراكم، وأي انخفاض متراكم في القيمة، ويتم الاعتراف بنفقات الإهلاك في كل فترة في قائمة الدخل الشامل.

4. يتم احتساب الإهلاك على أساس القسط الثابت والذي يتوقف أن تستهلك الصندوق المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة لهذا الأصل خلال العمر الإنتاجي للأصول يتم إهلاك الموجودات الثابتة ابتداء من أول شهر تشغيل.

5. في حالة الاستبعاد لا يستهلك الشهر الذي استبعد فيه الأصل.

6. مصاريف الإضافات الأساسية على الموجودات الثابتة والتحسينات يتم رسملتها-زيادتها على الموجودات الثابتة-أما مصاريف الصيانة والإصلاح والتي لا تؤثر على العمر الإنتاجي للموجودات الثابتة تكتسب كمصاريف حين تکبدتها.

7. يقوم الصندوق بمراجعة قيم الموجودات في تاريخ قائمة المركز المالي ومقارنتها مع القيم الدفترية لتحديد إذا ما كان هناك أي انخفاض غير مؤقت في القيمة الدفترية، ويتم تحويل الانخفاض في القيمة الدفترية، إن وجد، على قائمة الدخل.

مادة (13)

تصنيف الحسابات:

1. يهدف تصنيف الحسابات إلى تبويب وحصر المعلومات الحاسبية ضمن مجموعات مت捷انسة، تسهيلاً لتحليلها واستخراج المعلومات والتقارير المالية والإدارية منها بسهولة.

2. يجب تصنيف الحسابات بطريقة يتم بموجبها تحقيق ما يلي:

- المحافظة على الترتيب المنطقي للحسابات.
- سهولة الرجوع إليها واستخراج المعلومات منها.

- سهولة التفرقة بين طبيعة الحسابات عن طريق الرقم المخصص للحساب.

- القدرة على استخراج المواقف المالية الخاصة بالصندوق.

ب. المطلبات الالزمه لضمان السرية والأمان من حيث التسجيل واعتماد التسجيل في الحسابات والسجلات المحاسبية، ويحدد صلاحية المستخدمين في الدخول على الحسابات، كل حسب مستوى ومدى صلاحيته الوظيفية، بحيث لا يمكن إجراء أي تعديل على المعاملات المالية المسجلة.

ج. ضمان الإجراءات الالزمه لضمان السرية والأمان مثل: تحديد صلاحية مستخدم البرنامج واستخدام رقم السر، ووجود آلية للأرشفة الإلكترونية (**Backup**)، وغير ذلك من متطلبات.

د. يجب تصنیف الحسابات حسب متطلبات هذا الدليل .
هـ. أن يعمتّم البرنامج بالمرونة الكافية ليتناسب مع أي تطوير أو تعديل في الأنظمة ولوائح خاصة بالصندوق، والتمكن من الإضافة والتعديل وصياغة أشكال الشاشات حسب الحاجة.

و. يسمح النظام المحاسبي الإلكتروني تصميم وإعداد تقارير مالية حسب الحاجة وفي أي وقت، إضافة إلى التقارير المالية الدورية لكافة البرامج التي يحتويها النظام.

ز. تخضع جميع التعديلات على النظام المحاسبي الإلكتروني لموافقة

المجلس: **المحامي مسفر عايد**

 mesferlaw.com

ج. تغطية جميع الجوانب المحاسبية الحالية والمستقبلية في الصندوق .
4. لا يجوز استعمال مزيل احبر أو المسح أو الكشط في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

5. تعتبر دفاتر ذات قيمة، جميع الدفاتر والأوراق المعدة لاستعمال الصندوق في عمليتي الصرف والتحصيل، أو المحتوية على بيانات متعلقة بتقرير حقوق أو التزامات مثل دفاتر الشيكات وسنادات الصرف والقبض والقيد وقسائم التحصيل وسنادات إدخال وصرف مواد إلى/ ومن المخزن، وغيرها من المستندات المرقمة ويجب أن يراعي فيها ما يلي:

أ. يتم تسلم الدفاتر ذات القيمة بواسطة المسؤول عن تسلم المطبوعات، وعليه التحقق من صحة عدد الأوراق وتسلسل أرقامها في كل دفتر، وصلاحيتها للاستخدام ثم تسليمها للمدير.

ب. تحفظ دفاتر المستندات المرقمة لدى المدير ويجب إثباتها وفقاً لأرقامها المسلسلة في سجل خاص.

ج. يتولى المدير أو من يفوضه مسؤولية حفظ العهدة من هذه الدفاتر ذات القيمة غير المستعملة في مكان محكم القفل.

د. يتولى المدير مسؤولية عدم السماح بتداول العهدة من هذه الدفاتر ذات القيمة غير المستعملة لغير المسؤولين عنها مسؤولية مباشرة.

2. بيان المركز المالي في 31 مارس.

3. بيان الإيرادات والمصروفات للسنة المنتهية في 31 مارس.

4. بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 مارس.

5. ملاحظات على البيانات المالية.

6. كشوف تفصيلية وتحليلية للمصروفات مضمونة :

أ. كشف تفصيلي للمصروفات المستحقة كما في 31 مارس.

ب. كشوف تفصيلية للمصروفات المدفوعة مقدماً.

7. كشوف تفصيلية وتحليلية أخرى مضمونة :

أ. سجل الموجودات الثابتة في 31 مارس.

ب. سجل المخزون في 31 مارس.

ت. كشف بأعمار الدم الدائنة.

ث. تفاصيل الاستثمار خلال السنة (الودائع الثابتة، صناديق الاستثمار، صكوك إسلامية، أسهم شركات، استثمارات خارجية، الاستثمارات العقارية.. إلخ).

ج. كشف بالمشروعات المنفذة والجاري تنفيذها مرافقاً بما في التفاصيل المالية لكل مشروع.

8. تقرير مقارنة المصروفات الفعلية مع الميزانية التقديرية مع بيان أسباب الفروقات، إن وجدت.

9. تسوية حسابات البنوك لشهر مارس.

10. أي تقارير أو بيانات أخرى بحسب ما يراه المجلس أو المدير .

الفصل الرابع

الدفاتر والسجلات المحاسبية

مادة (17)

مسك الدفاتر والسجلات المحاسبية:

1. يجب على المدير وموظفي الصندوق أن يمسكوا الدفاتر والسجلات التي تخصيصها أعمال الصندوق، والحافظة عليها، بحيث تصبح في أي وقت خلال السنة المالية عن بيان أعمال الصندوق وأصوله والتزاماته، وتمكن في نهاية السنة المالية من قياس نتائج الأعمال بدقة وفقاً للمعايير والأسس المحاسبية المعترف عليها.

2. يجوز للصندوق مسک السجلات المحاسبية يدوياً أو بواسطة الحاسوب الإلكتروني.

3. في حالة مسک السجلات المحاسبية بواسطة الحاسوب الإلكتروني فإنه يجب مراعاة الآتي:

أ. أن يغطي النظام المحاسبي الإلكتروني جميع احتياجات الصندوق في النواحي المحاسبية.

- يحتوي هذا السجل على حسابات الذمم المدينة بحيث يظهر رصيد كل حساب مدين على حدة.
- يتم التسجيل فيه من واقع سندات القيد والقبض والصرف، وفي نهاية كل شهر يتم تجميع هذه الحسابات لطابقة مجموع أرصدتها مع مجموع القيود الشهرية التي تم تسجيلها في اليومية العامة خلال الشهر نفسه.
- و. سجل الذمم الدائنة:
- يحتوي هذا السجل على جميع حسابات الذمم الدائنة بحيث يظهر رصيد كل حساب دائن على حدة.
- يتم التسجيل فيه من واقع سندات الصرف والقيد، وفي نهاية كل شهر يتم تجميع أرصدة هذه الحسابات لطابقة مجموع أرصدتها مع مجموع القيود الشهرية التي تم تسجيلها في اليومية العامة خلال الشهر نفسه.
- ز. سجل المخزون:
- يشتمل سجل المخزون على بيانات الموجودات والمواد والمعدات والعدد والآلات وغيرها الموجودة بالمخازن.
- يتم ترصيد السجل أولاً فأولاً، حيث يتم تسجيل الكميات المستلمة في خانة الوار، من واقع الفاتورة ومستندات الاستلام والصرف. ويتم صرف الكميات المطلوبة بموجب نموذج خاص (طلب صرف مخزون) وتسجل في خانة الصادر على أن يدون التاريخ وتفاصيل الصرف في خانة البيان.
- يتم عمل جرد فعلي مرة كل سنة على الأقل أو متى ما تطلب الأمر للتأكد من صحة رصيد السجل بواسطة جنة تشكل من قبل رئيس المجلس على ألا يكون من بين أعضائها من هم مسؤولون عن المخازن.
- ح. سجل الرقابة على المستندات المالية والمحاسبة:
- يحتوي السجل على تفاصيل المستندات المالية والمحاسبة المرقمة مسبقاً بغرض حفظها والرقابة على صرفها واستعمالها بحسب تسلسلها.
- ط. سجل الالتزامات:
- يحتوي هذا السجل على جميع أوامر الشراء المصدرة أو الاتفاقيات الملزمة بحيث يظهر رصيد الارتباط في أي تاريخ.
- يتم التسجيل في السجل من واقع أوامر الشراء أو الاتفاقيات الملزمة، وأيضاً من واقع سندات القيد في حالة استلام المواد وسداد الصرف عند سداد المبلغ.
- ي. سجل المقبوضات اليومية:
- سجل يعده أمين الصندوق مع نهاية كل يوم عمل، حيث يضممن بيانات تفصيلية عن جميع المبالغ المحصلة.

- ه. يسلم الدفتر للموظف المختص بعد توقيعه بما يقيد الاستلام، وعليه أن يعيد الكعوب والمصورة الملحقة بالدفتر بعد الانتهاء منها، مرفقاً بما كشف تفريغ الأوراق، وذلك قبل تسليمه دفتر جديد.
- و. كل من يسلم دفتراً من الدفاتر ذات القيمة، يكون مسؤولاً عن فقده أو تلفه أو إساءة استخدامه.
- ز. إذا ألغيت أي من الأوراق في الدفاتر ذات القيمة لأي سبب، فيجب على الموظف الذي قام بالإلغاء إثبات تاريخ الإلغاء وسببه على أصل ونسخ الأوراق التي تم التوقيع عليها وتسويتها وختمها بختم (ملغي).
- 6. تكون الجموعة الدفترية كحد أدنى من السجلات الآتية سواء في حالة مسح السجلات المحاسبية يدوياً أو آلياً:
 - أ. سجل أصول الصندوق:
 - يضممن حصراً كاملاً لأصول الصندوق، وسجلأً تاريجياً للصرفات التي طرأت عليها من تاريخحيازة، ويتم إثبات كل أصل في صحيفة أو أكثر بحيث يضممن وصفاً كاملاً له وقيمه وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالأصل.
 - ب. سجل اليومية العامة:
 - يشتمل على الحسابات الرئيسية.
 - يتم القيد في هذا السجل يومياً من واقع سندات الصرف أو سندات القبض أو سندات القيد، ويتم ترصيده شهرياً، وترحل الأرصدة إلى الحسابات المعنية في الأستاذ العام.
- ج. دفتر الأستاذ العام:
 - يشتمل على الأرصدة الافتتاحية لجميع الحسابات بالإضافة إلى إجمالي المعاملات المالية الشهرية في اليومية العامة.
 - يجب التأكد من مطابقة الحركة الشهرية بالسجلات المساعدة مع اليومية العامة عند القيام بعملية الترحيل إلى الأستاذ العام. يتم ترصيد الحسابات الشهرية بهذا السجل لاستخراج ميزان المراجعة نهاية كل شهر.
 - يجب مطابقة أرصدة السجلات المساعدة شهرياً مع أرصدة الحسابات الخاصة بها.
- د. سجل المساعد للمصروفات:
 - يشتمل هذا السجل على جميع حسابات المصروفات.
 - يتم التسجيل فيه من واقع سندات الصرف والقيد، وفي نهاية كل شهر يتم تجميع هذه الحسابات لطابقة مجموع أرصدتها مع مجموع القيود الشهرية التي تم تسجيلها في اليومية العامة خلال نفس الشهر.
- ه. سجل الذمم المدينة:

مالية فبدأ فترة الاحتفاظ بما من تاريخ اكمال الالتزامات التعاقدية الواردة فيها.

4. يجب حفظ المستندات والسجلات بطريقة منتظمة وبحسب تسلسل أرقامها بحيث تكفل حمايتها وسهولة الحصول عليها عند الحاجة.

5. النسخ الأصلية للمستندات المرقمة التي تبطل بكلمة "ملغية" تحفظ بالدفتر ولا يجوز التخلص منها.

6. لا يجوز إتلاف أي من السجلات أو الدفاتر أو المستندات قبل انتهاء المدة المحددة، وتم عملية الإتلاف بواسطة جنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض.

الفصل الخامس

الإيرادات

مادة (19)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يتم الاعتراف بإيرادات المخالفات والتعويضات عند استخدام المبلغ في أغراض الصندوق.

2. كل إيراد يجب أن يكون له مستند.

3. يجب المطالبة أولاً فأولاً بالإيرادات المستحقة، كما يجب متابعة

المحتوى: المحامي مسفر عايش

4. لا يجوز استخدام مصادر إيرادات جديدة إلا بعد موافقة المجلس.

5. جميع الدعم والتبرعات المستلمة سواء من داخل الدولة أو من خارجها، تخضع للموافقة المسبقة للمجلس.

6. يتم قبض الإيرادات نقداً أو عن طريق شيكات أو إيداع بنكي مباشر أو بواسطة بطاقات الائتمان.

7. لا يجوز استخدام الإيرادات النقدية لسداد المصاريف مباشرة أو إجراء مقاصة بينهما، ويجب إيداع إجمالي الإيرادات في الحساب البنكي.

8. المبالغ التي صرفت بالخطأ وتقرر استعادتها فستبعد من المصاريف والإيرادات وتُرد دانتيَة الصندوق.

مادة (20)

مصادر الإيرادات:

1. دعم الحكومة: يمثل الميزانية السنوية المخصصة من قبل الدولة.

2. إيرادات المخالفات والتعويضات: وتمثل المبالغ الخصمة من المخالفين بقوة القانون.

3. العائد على الاستثمارات: هو العائد على استثمار أموال الصندوق في صناديق الاستثمار أو الصكوك الإسلامية أو أي أدوات استثمارية أخرى.

ك. المستندات المرقمة:

يجب ترقيم المستندات المبينة أدناه ترقيمًا متسلسلاً ومطبوعاً مسبقاً:

▪ سندات القبض.

▪ سندات الصرف.

▪ سندات القيد.

▪ طلبات الشراء.

▪ أوامر الشراء

▪ سند صرف صندوق المصاريف التالية.

ل. سجل المشاريع:

يجب أن يشمل سجل المشاريع البيانات الآتية لكل مشروع:

▪ طبيعة المشروع (جديد/ إضافة/ تجديد).

▪ تاريخ بداية ونهاية المشروع.

▪ حجم الميزانية التقديرية المعتمدة للمشروع.

▪ تكلفة المشروع حسب قيمة التعاقد مع المقاول.

▪ التكلفة الفعلية للمشروع المستلم، أو التكلفة الفعلية للأعمال المنجزة للمشروعات تحت التنفيذ مع توضيح نسبة الإنجاز.

▪ بيانات المقاول الذي أسند إليه تنفيذ المشروع.

▪ وصف الإضافات وتكلفتها ومبراتها التي ثبت إضافتها للمشروع إن وجدت.

م. سجل محاضر وقرارات مجلس الصندوق:

▪ يحفظ سجل محاضر اجتماعات المجلس وتعطى أرقام متسلسلة لضمان حفظها والرقابة عليها، ويكون سكرتير المجلس هو المسئول عنها.

▪ يقوم مكتب الصندوق بفرز قرارات المجلس من محاضر الاجتماعات وصياغتها بشكل قرار وتوزيعها على الأقسام المعنية بالتنفيذ، ويتم مسك سجل خاص يشمل جميع القرارات المذكورة.

مادة (18)

حفظ المستندات والسجلات الحاسبية:

1. يجب حفظ المستندات المرقمة في مكان آمن وتسجيل أرقامها المتسلسلة وكمياتها في سجل الرقابة على المستندات المالية والحسابية بمعرفة المدير أو من يفوضه.

2. يحدد بقرار من المجلس المدة الازمة للاحفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات الحاسبية بعد استعمالها مع كامل مرافقها بما فيها التقارير المصادرية من أجهزة الكمبيوتر.

3. تبدأ فترة الاحفاظ بالمستندات والسجلات الحاسبية اعتباراً من أول السنة المالية التالية للسنة التي انتهى فيها العمل، أما العقود

2. حين استخدام المبلغ، يحمل المبلغ كأصول طويلة الأجل أو كمصاروفات حسب بند الاستخدام، فإذا كان الاستخدام مصروفًا ليتم إغفال دانية الصندوق والاعتراف بالإيرادات، أما إذا كان الاستخدام كأصول طويلة الأجل فتلغي دانية الصندوق، وتفتح الأرصدة دائنة أخرى، وكلما احتسب إهلاك للأصل يتم تحويل الأرصدة دائنة الأخرى إلى إيرادات بنفس قيمة الإهلاك.

3. يحرر لكل تبرع أو إعانة نقدية مستلمة سند قبض تطبق عليه القواعد المذكورة سابقاً في إجراءات متابعة وتسجيل إيرادات المخالفات.

مادة (23)

العائد على الودائع والاستثمارات المالية: عند استلام كشف حساب البنك أو مذكرة استحقاق الوديعة الثابتة أو العائد على الاستثمارات المالية، يقوم المحاسب بإعداد سند قيد وتسجيله في السجلات المحاسبية بعد مراجعته واعتماده بواسطة المدير.

مادة (24)

إجراءات بيع المواد الخارجة عن نطاق الاستخدام:
1. يتم بيع هذه المواد مرة واحدة كل عام بعد الجرد السنوي.

2. يجوز بموافقة المجلس بناءً على توصية رئيس المجلس إهداء هذه المواد للمؤسسات المجتمع المدني.

3. يشكل رئيس مجلس جنة مكونة من ثلاثة أعضاء وتكون مهمتها تحديد القيمة المتوقعة لهذه المواد وللجنة الاستعانة بن تراه مناسبًا.

4. يتم إعداد مذكرة معتمدة من رئيس اللجنة وترفع إلى رئيس المجلس بالقيمة المتوقعة من هذه المواد.

5. في حالة موافقة رئيس المجلس على القيمة، تقوم اللجنة باستكمال عملية البيع وفقاً للإجراءات التالية:

- الإعلان بإحدى الصحف المحلية عن بيع الموجودات.

- تحدد اللجنة تاريخ تقديم العطاءات وتتولى استلامها.

- يتولى المجلس فتح العطاءات وتحديد العطاء الأعلى سعراً.

- تتولى اللجنة متابعة إجراءات البيع وتحصيل القيمة من العطاء الأعلى سعراً.

- تتولى اللجنة إعداد مذكرة بيع هذه المواد موضحاً بها اسم العميل والقيمة ويتم رفعها إلى المدير لاعتمادها ثم ترسل إلى المحاسب لإعداد سند قيد استحقاق إيرادات بيع الخردة.

4. إيرادات أخرى: تكون من دعم وtributes وإعانت و كذلك مبالغ رسوم الممارسات والمناقصات وبيع المواد الخارجة عن الاستخدام وأي إيرادات أخرى.

مادة (21)

إجراءات متابعة وتسجيل إيرادات المخالفات:

1) يتسلم الصندوق يومياً من الهيئة النقد وصور من مستندات المخالفة والمصالح المعتمد من اللجنة المختصة ويتولى موظف الخزينة المختص مطابقة النقدية مع مستندات المخالفة والمصالح.

2) في حالة المطابقة يتولى موظف الخزينة المختص إعداد سند القبض الذي يصدر من النظام آلياً (يتولى النظام تحويل المبلغ مدینونية على موظف الخزينة المختص ودائنة على الصندوق).

3) يتولى موظف الخزينة المختص الاحتفاظ بالنسخة المعتمدة لسند القبض بصورة مسلسلة.

4) يتولى موظف الخزينة المختص إيداع النقود والشيكات بالبنك واستلام إيصال الإيداع البنكي ثم تسليمه للموظف المسئول بالحسابات.

5) يتبع الموظف المسئول بالحسابات ظهور المبلغ في كشف الحساب البنكي، عندها يتم إغفال مدینونية موظف الخزينة المختص.

خلال هذه الإجراءات يجب الالتزام بما يلي:

1) يتم إصدار سند القبض من النظام الآلي ويتم ترقيمته بأرقام مسلسلة تحدد آلياً.

2) لا يمكن طباعة سند القبض إلا من خلال موظف الخزينة.

3) بعد إثبات سند القبض على النظام لا يمكن إلغاء سند القبض وإذا كان هناك خطأ في سند القبض يتم إعداد مستند إلغاء سند القبض ويصدر سند القبض جديد.

4) مستند إلغاء سند القبض يتم ترقيمته بأرقام مسلسلة محددة آلياً ولا يرحل على النظام إلا من خلال المدير.

5) يحدد في كل سند القبض بيانات مستندات المصالح.

6) لا يمكن لأي موظف بالصندوق الدخول إلى النظام وإلغاء سند القبض إلا المخول له هذه الصلاحية.

مادة (22)

tributes وإعانت:

1. بعد التأكد من قدرة الصندوق على تنفيذ الأغراض المخصص لها التبرع وموافقة المجلس على التبرع تسجل مبالغ التبرعات في النظام الآلي كدائنة على الصندوق لحين تنفيذ الغرض من التبرع.

6. يجب أن تجري عملية الشراء على أساس المناقضة بين الموردين تطبيقاً لقواعد المساواة وتكافؤ الفرص وذلك ضماناً لتحقيق المنافع الاقتصادية من عملية الشراء لصالح الصندوق.

7. يحظر على جميع الموظفين بالصندوق أن يتعاملوا مع الصندوق عن طريق العقود أو أوامر الشراء التي يصدرها الصندوق.

8. يحظر على الموظفين قبول هدايا أو مكافآت أو منافع خاصة من الموردين المعامل معهم.

9. يتم تحرير عقود مع الموردين للحصول على الخدمات ذات الطبيعة المترددة أو المعاملات التي يمتد تنفيذها لفترة سنة فأكثر مثل الاستئجار بأنواعه المختلفة، والصيانة الدورية، واستخدام المؤسسات الاستشارية، واستخدام معاملاتقوى العاملة.

10. يتولى المسؤول عن الحسابات بعد التحقق من صحة إجراءات الشراء حسب الأحكام والإجراءات المحددة بهذا النظام صرف مستحقات الموردين والمقاولين وفقاً لإجراءات نظام المدفوعات بالصندوق.

11. يجب ألا تتجاوز المدفوعات التي يتم صرفها للمستحقين قيمة ما تم توريده من سلع أو مواد أو ما تم إنجازه من أعمال أو خدمات.

12. يجب قبل سداد المدفوعات المستحقة للمورد خصم غرامات المتأخر والجزاءات وأي استقطاعات أخرى مستحقة للصندوق بوجب تصوّص العقد المبرم معه.

mesferlaw.com

13. لا يجوز قبول المستندات الآتية كمستندات مؤيدة للدفع وهي:

- المستندات المكتوبة بوسائل قابلة للإزالة أو الحو أو التعديل دون ظهور أثر الحو أو الإزالة أو التعديل.

- المستندات التالفة وغير الواضحة، أو التي تعرضت بياناتها الأصلية للتغيير أو التحريف.

- المستندات المعدلة بالکشط، أو المسح أو غير ذلك من التعديلات، ما لم تكن تلك التعديلات معتمدة بالتوقيع من الشخص الذي صر بالمستند.

- المستندات التي ليست لها علاقة بالمدفوعات المطلوب سدادها.

- المستندات التي سبق أن تم دفع مستحقاتها.

- النسخ غير الأصلية، أو صور المستندات المؤيدة للدفع.

14. لا يجوز تحويل أو سداد أو تسليم المدفوعات المستحقة لغير المتعاقد معه، إلا في الحالات التالية:

- صدور حكم قضائي من المحكمة بتحويل كل أو جزء من المدفوعات المستحقة للمجهز إلى الغير.

- توكيل المورد طرفاً آخر باستلام المدفوعات المستحقة له بوجب توكيلاً رسمي كتابي ساري المفعول.

- عند استلام المبلغ، يحرر موظف الخزينة سند قبض تطبق عليه القواعد المذكورة سابقاً في إجراءات متابعة وتسجيل الإيرادات المخالفات.

مادة (25)

إجراءات تحصيل الإيرادات النقدية (مثل بيع كراسة المناقصة)

1) يحضر العميل إلى الموظف المختص ويسلم منه مستندًا بالمبلغ المطلوب إيداعه بالخزينة، ويوضح المستند طبيعة المبلغ (بيع كراسة شروط - تأمين مؤقت - تأمين نحاني ... إلخ).

2) يتوجه العميل إلى الخزينة ويسلم النقود والمستند إلى أمين الخزينة، ويحرر له أمين الخزينة سند قبض تطبق عليه القواعد المذكورة سابقاً في إجراءات متابعة وتسجيل إيرادات المخالفات.

الفصل السادس

المصروفات والمشتريات

مادة (26)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يهدف نظام المشتريات إلى تحديد وتنفيذ الاحتياجات من جميع السلع والخدمات من الأسواق المحلية أو الأسواق الخارجية ومتابعة تنفيذ أوامر الشراء المختلفة واختيار أنساب الأسعار.

2. يجب مراعاة تنوع مصادر عملية الشراء لتلبية متطلبات واحتياجات الصندوق وعدم قصر العامل في عمليات الشراء على موردين بذاته ما لم تكن هناك مبررات اقتصادية أو فنية مقبولة.

3. يمسك المسؤول عن المشتريات سجل لقيد الموردين والمقاولين المعاملين مع الصندوق، وتسجل أسماؤهم وكافة بياناتهم للرجوع إليها عند تسلم طلبات الشراء أو أداء الخدمات لاختيار الموردين المناسبين من يتعاملون في الأصناف أو الخدمات المطلوبة، ويجب أن يتم تحديث السجل سنوياً وإعادة تقييم الموردين والمقاولين المعتمدين، بحيث يتم التأكد من مدى صلاحية السجل التجاري للموردين والمقاولين والتأكد من الأنشطة المسموح لها مزاولتها، لضمان عدم إسناد أي أعمال لموردين ومقاولين غير مصرح لهم القيام بهذه الأعمال.

4. في حالة عدم وجود الموردين أو المقاولين المناسبين لتزويد الصندوق بالسلع أو الخدمات، يتم اختيار موردين أو مقاولين آخرين على أن تدرج أسماؤهم وبياناتهم في هذا السجل.

5. يجب أن تشتمل دعوة الموردين إلى تقديم العروض على مواصفات كافية ودقيقة وواضحة للمواد أو السلع أو الخدمات المطلوبة.

له، ثم تشكل لجنة تتولى النظر في هذه الحالات، والتحقيق فيها بالتنسيق مع جميع الأطراف ذات الصلة، ويحق لللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً، وترفع اللجنة تقريراً مفصلاً برأيها وتوصيابها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

24. للصندوق في حالة سحب العمل من المتعاقد معها:

أ. أن تنفذ العمل على حسابه بأي طريقة يراها الصندوق مناسبة، ولو كان ذلك عن طريق التكليف والاتفاق المباشر.

ب. أن تمنعه من استرداد الأدوات والمعدات والمواد الموجودة في موقع العمل، وأن تستعمل ذلك في إتمام العمل بعد أن يحرر محضراً يثبت فيه حالة الإنشاءات عند السحب، وما يوجد بموقع العمل من أدوات ومعدات ومواد على أن يخطر المقاول بيعاد تحرير المحضر ليبدى ما لديه بشأنه، فإن لم يحضر اعتبر المحضر حجة عليه.

25. يكون للمجلس تمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن:

أ. تكليف المتعاقد معه بأعمال جديدة لم يسبق الاتفاق عليها.

ب. وقف الأعمال أو تأخيرها لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها.

مادة (27)

طرق الشراء

 **البيئة** | السعُور العددي أو تففيض المشرّحات بحدٍ الطرق
mesferlaw.com

صلاحية الموافقة	طبيعة المصروف	المبلغ المقترن (بالدينار)	البيان
المدير	مصروفات إدارية	200 - 1	السلفة النشطة
المدير	مصروفات إدارية	500 - 201	الشراء المباشر من خلال عرض سعر واحد وبصدر أمر شراء
رئيس مجلس	مصروفات إدارية أو بيئية	2000 - 501	الشراء من خلال ثلاثة عروض أسعars وبصدر أمر شراء
رئيس مجلس	مصروفات إدارية أو بيئية	-2000 5000	الشراء من خلال خمسة عروض أسعars ويوقع عقدها مع المورد
مجلس	مصروفات رأسمالية	-5001 75000	الشراء والتجهيز عن طريق الممارسة
مجلس	مصروفات رأسمالية	75000	الشراء عن طريق المناقصة

ويمكن للمجلس مراجعة تلك الحدود كل سنتين لإعادة تقييمها.

مادة (28)

إجراءات الشراء من خلال إصدار أمر الشراء:

فإن الشراء يتم من خلال الخطوات التالية:

1) استلام الموظف المسؤول عن المشتريات طلب الشراء معتمداً من المدير.

■ الحالات الأخرى التي يقرها رئيس المجلس بعد أن يتحقق من أن الدفع لغير المورد يخلّى ذمة الصندوق من المبالغ المستحقة عليه، ويكون مبرراً لذاته.

15. تشتمل المصروفات الإدارية على المصروفات التي يتم دفعها لتشغيل وأداء النشاط الإداري للصندوق، مثل الرواتب ومصروفات الموظفين، الأدوات المكتبية ... إلخ

16. تشتمل المصروفات البيئية على المصروفات التي يتم دفعها لأداء النشاط البيئي للصندوق، مثل المشاريع الهدافة لحماية البيئة ومصادرها والاحفاظ على توازنها الطبيعي / دعم جهود احتواء الكوارث والأزمات البيئية / إقامة مشاريع إعادة تأهيل الواقع المتصورة بالدولة / تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة / دعم الاستثمار في مجال علوم وتكنولوجيا البيئة وتطوير الكوادر الوطنية للعمل في هذا المجال / دعم الاستثمار في قطاع التربية البيئية وإنشاء المراكز التعليمية والتوعوية المرتبطة في المجالات البيئية / دعم الدراسات والأبحاث البيئية الخاصة ذات العلاقة بمشاريع الصندوق / دعم مؤسسات المجتمع المدني البيئية الرسمية والعمل على تشجيع مشاركة بقية مؤسسات المجتمع العاملة في المجالات غير البيئية، بما يمكنها من الدفع باتجاه المشاركة في حماية البيئة، كل حسب اختصاصه.

17. تشتمل المصروفات الرأسمالية على الأصول طويلة الأجل التي يستحوذ عليها الصندوق، مثل: الأثاث / أجهزة الحاسوب الآلي / المعدات ... إلخ.

18. يكون الصرف بوجوب شبكات أو حوالات أو أي تحويلات بنكية تحمل توقيع رئيس مجلس الإدارة منفرداً أو توقيع اثنين من الأعضاء في حالة غيابه، باستثناء ما يتم صرفه من السلفة المستدامة.

19. يجب ختم جميع الفواتير والمستندات بعد الانتهاء من عملية الدفع بختم "دفع"، وذلك لتفادي تكرار الدفع.

20. لا يجوز تجزئة المشتريات لتفادي أحكام ونصوص هذا الدليل.

21. لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه بدون موافقة الصندوق كتابة، ومع ذلك يبقى المتعاقد أو المقاول مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه أو المقاول من الباطن عن تنفيذ العقد.

22. يجب على الصندوق متابعة تنفيذ العقود وفقاً لشروطها، ومتى يقتضيه حسن سير العمل وعلى الموظف القائم بـ المتابعة إبلاغ المدير بحالات الغش والتحايل والتلاعب فور اكتشافها، وإعداد تقرير بذلك.

23. في حال حدوث حالات الغش والتحايل والتلاعب يقوم رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على تقرير من المدير بوقف العمل نتيجة تنفيذ مشروع تتنفيذ معيب أو مختلف للشروط والمواصفات الموضوعة

- 3) يتقدم المقاول إلى المسؤول عن المشتريات الذي يقدم له نسخة من الوثائق مقابل رسوم يحددها المجلس.
- 4) بعد مخاطبة الموردين المعتمدين بسجل الموردين بالصندوق يتم تلقي العطاءات (لا بد من الاحتفاظ بصورة الفاكس المرسل للمورد في الملف).
- 5) يتولى المجلس أو من يفوضه لكل ممارسة فتح مطاريف وإعداد محضر موضحًا به المقاولين المتقدمين وأسعار ومواصفات كل مورد، كما يتولى المجلس أو من يفوضه خصم جميع الأوراق المقدمة من الممارس ويحتفظ به مع المجلس أو من يفوضه.
- 6) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي يعتمد المجلس بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في المخصص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي خطأ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي، ولا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.
- 7) في حالة العطاءات التي تحتاج لدراسة فنية خاصة تحال جميع العطاءات المقبولة والعينات إلى الوحدة المختصة لدراستها وتقديم التوصيات للمجلس للبت فيها مرفقًا بما مبررات الترسية أو الرفض.
- 1) ويأخذ مجلس القراءة بختام الموردين برسالة رقم المعاشرة وكشف التفريع المعتمد من المجلس إلى المسؤول عن الشؤون القانونية لإعداد العقد.
- 2) يرسل العقد إلى المسؤول عن المشتريات الذي يتولى الحصول على اعتماد رئيس المجلس أو من يفوضه واعتماد المورد.
- 3) يرسل المسؤول عن المشتريات العقد وملف المورد إلى المسؤول عن بحث إجراءات التنفيذ، كما ترسل نسخة من العقد إلى المسؤول عن الحسابات للمتابعة.
- مادة (30)**
- إجراءات الشراء من خلال التعاقد مع المورد من خلال المناقصة: إن شراء أصناف قيمتها أكثر من 75000 يتم من خلال المراحل التالية:
- المراحل الأولى: إجراءات الترسية والتعاقد:
- 4) ينشئ المجلس جنة فنية لكل مناقصة تتولى إعداد كراسة الشروط وهذا الحق في الاستعانة بناءً على مناسبة .
- 5) بعد اعتماد المجلس أو من يفوضه ترسل كراسة الشروط إلى المسؤول عن المشتريات لفتح حساب للمناقصة على النظام.
- 6) ثم يتولى المدير مع المسؤول عن المشتريات إرسال رسائل دعوة إلى المقاولين المعتمدين بالصندوق.

- 2) توفير عرض/ عروض أسعار لطلب الشراء من خلال القاعدة التالية:
- أ-إذا كان طلب من دينار إلى أقل من 500 دينار يوفر عرض سعر واحد ويصدر أمر شراء.
- ب-إذا كان طلب من 500 دينار إلى أقل من 2000 دينار يوفر عروض سعر ويصدر أمر شراء.
- ج-إذا كان طلب من 5000 دينار إلى أقل من 5000 دينار يوفر عروض سعر ويصدر أمر شراء.
- 3) بعد مخاطبة الموردين المعتمدين بسجل الموردين بالصندوق يتم تلقي عروض الأسعار (لا بد من احتفاظ بصورة الفاكس المرسل للمورد في الملف).
- 4) بعد تلقي عروض الأسعار من الموردين يتم إعداد كشف التفريع.
- 5) يرفع كشف التفريع إلى المدير لاعتماده.
- 6) يصدر للمورد المختار أمر الشراء (مسلسل).
- 7) يتولى المورد تسليم الموظف المختص ويحصل على ما يفيد الاستلام منه.
- 8) يتسلم المسؤول عن المشتريات من المورد الفاتورة الأصلية وما يفيد الاستلام وصورة من أمر الشراء.
- 9) ترسل المستندات مضافًا إليها عروض السعر إلى المسؤول عن الحسابات الذي يتولى المراجعة وإصدار مستند سند الدفع، ويتم اعتماد السندي من المعد، المراجع، المدير، وبعد النظام القيد آلياً.
- 10) ترسل المستندات مع الشيك إلى المفوض بالتوقيع لاعتماد الشيك.
- 11) إذا كانت المستندات غير سليمة ورفض الاعتماد ترد إلى مسؤول المشتريات للتصحيح.
- 12) يسلم موظف الخزينة الشيك إلى المورد.
- 13) يرحل موظف الحسابات قيد اليومية على النظام.
- مادة (29)**
- إجراءات الشراء من خلال التعاقد مع المورد بالمارسة:
- إن شراء أصناف قيمتها أكثر من 5000 إلى 75000 يتم من خلال الخطوات التالية:
- 1) استلام الموظف المسؤول عن المشتريات طلب طرح الممارسة معتمدًا من رئيس المجلس.
- 2) ثم يتولى المدير مع المسؤول عن المشتريات إرسال رسائل دعوة إلى المقاولين المعتمدين بالصندوق محددًا بما الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

- التأكد من اشتتمال العقد على سداد دفعه مقدمة للمورد قبل بدئه في تنفيذ أعمال العقد.

- عدم تجاوز الدفعه المقدمة للمبلغ المحدد بشروط العقد.

- وجود خطاب ضمان من المقاول بقيمه الدفعه.

2) يبدأ المقاول في تنفيذ العمل ويقدم بالفاتورة إلى الاستشاري الذي يتولى المراجعة وإعداد شهادة الاستشاري محدداً بما المبلغ الواجب صرفه للمقاول.

3) يقدم المقاول إلى القسم المختص بشهادة الاستشاري محدداً بما دفعه، ويتعين إعداد مذكرة دفعات مقاول موضحاً بما الدفعه الحالية والدفعه السابقة إن وجدت، ويجب أن يراعى عند تحديد المبلغ الذي يجب سداده للمقاول عن الدفعه المعتمدة من الاستشاري خصم ما يلي:

أ- قيمة جزء من الدفعه المقدمة إن وجدت.

ب- قيمة النسبة التي يجب خصمها كضمان للأعمال ثم ترفع المذكرة للاعتماد من المجلس أو من يفوظه.

4) يتسلم المسؤول عن الحسابات المذكورة السابقة معتمدة من المجلس أو من يفوظه وشهادة الاستشاري يتم إثبات بيانات الدفعه على

الملف عالي الموثق

5) خلال المشروع يجوز للجنة الفنية تكليف المقاول بتعديلات في العقد بنسبة أعمال إضافية التي حددهما القوانين بدولة الكويت كحد أقصى بعد إعداد مذكرة بذلك تعتمد من المجلس، وبعد عنها المسؤول عن الشؤون القانونية ملحقاً بالعقد يعتمد من المقاول والمجلس أو من يفوظه ويحتفظ به المسؤول الفني مع العقد الأصلي مع إرسال نسخة المسؤول عن الحسابات.

6) بعد مرور المدة القانونية تتولى اللجنة الفنية إعداد مذكرة لصرف محجوز ضمان الأعمال إلى المورد (مع مراعاة خصم المبالغ المرتبطة بعدم صحة التنفيذ إن وجدت)، وترسل إلى المجلس أو من يفوظه للاعتماد.

7) ترسل المذكرة السابقة إلى المسؤول عن الحسابات الذي يتولى إصدار شيك للمورد وإعداد قيد اليومية.

(31) مادة

إجراءات الشراء من خلال المصاريف النثرية، وتشمل:

1. المصاريف النثرية الدائمة.

2. المصاريف النثرية المؤقتة.

1. المصاريف النثرية الدائمة:

أ) إصدار السلفة الدائمة:

7) يتقدم المقاول إلى المسؤول عن المشتريات الذي يقدم له إذن سداد رسوم المناقصة.

8) يسدد المقاول رسوم المناقصة في الخزينة ويحصل على أصل سند قبض وصورة ترافق مع صور المستندات للمسؤول عن الحسابات لإعداد القيد وصورة تظل في الدفتر.

9) يتقدم المقاول إلى المسؤول عن المشتريات الذي يتولى تسجيل رقم سند القبض في مستند استئمار تقديم عطاء وتسلم للمقاول أصل الاستئمار (صورة تظل في الدفتر وصورة تضع في ملف المورد الذي يفتح له عند سداد الرسوم)، كما يسلم للمقاول ملف المناقصات والمزايدات به كراسة الشروط.

10) يتقدم المقاول بملف المناقصات والمزايدات إلى المسؤول عن المشتريات، ويوقع المقاول في الدفتر استلام ملفات المناقصة الصفحة الخاصة بالمناقصة، ويحصل على رقم التقديم وتاريخه.

11) يتولى المجلس أو من يفوظه لكل مناقصة فتح مظاريف وإعداد محضر موضحاً به المقاولين المقىدين وأسعار ومواصفات كل مورد، كما يتولى المجلس أو من يفوظه ختم جميع الأوراق المقدمة من المورد (بعد لكل مناقصة ختم خاص) ويحتفظ به مع المجلس أو من يفوظه.

12) يرسل ورق المناقصة إلى اللجنة الفنية التي أعدت كراسة الشروط لإعداد كشف التفريغ وإبداء الرأي الفني.

13) يعرض على المجلس أوراق المناقصة وكشف التفريغ ويستخدم المجلس القرار باختيار المورد ويعتمد المجلس كشف التفريغ موضحاً اسم المورد المختار.

14) يرسل ورق المناقصة وكشف التفريغ المعتمد من المجلس إلى المسؤول عن الشؤون القانونية لإعداد العقد.

15) يرسل العقد إلى المسؤول عن المشتريات الذي يتولى الحصول على اعتماد رئيس المجلس أو من يفوظه واعتماد المورد.

16) يرسل المسؤول عن المشتريات العقد وملف المورد إلى المختص لمتابعة إجراءات التنفيذ، كما ترسل نسخة من العقد إلى المسؤول عن الحسابات للمتابعة.

المراحل الثانية- إجراءات الصرف للمقاول:

1) إذا نص العقد على صرف دفعه مقدمة للمقاول (يجوز صرف دفعه مقدمة للمقاول طبقاً لشروط العقد وفي حدود المسموح به طبقاً للقوانين بدولة الكويت بعد موافقة المجلس) يتولى المسؤول عن الحسابات - بالإضافة إلى الإجراءات المعتمدة في الصرف - بمراجعة ما يلي عند سداد الدفعات المقدمة:

مادة (33)

إجراءات المبالغ المنصرفة باختصار:

- في حالة المدفوعات بالزيادة أو الخطأ، يجب إشعار الشركة أو الشخص الذي تم دفع المبلغ إليه عن طريق الخطأ فوراً بالهاتف، وتعزيز ذلك بإشعار كتابي يرسل إليه بالفاكس لإشعاره بإرجاع المبلغ المصرف له بالإضافة أو الخطأ بنفس اليوم إن أمكن أو في يوم العمل الذي يليه بحد أقصى.
- في حالة ماطلة أو امتناع الشركة أو الشخص الذي صرفت له المدفوعات عن إرجاعها، يجب خصم مبلغ المطالبة من مسحقاته الحالية أو المستقبلية متى ما وجدت (تسجل عهدة وتظل ظاهرة لحين تسويتها ومطالبتها بما أو استيرادها من جهة أخرى).
- إن لم توجد للممتنع عن إرجاع مسحقات ولم يتم بالسداد يتم إبلاغ المسؤول عن الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- يجب تعديل سجلات حساب الأستاذ العام لإظهار المبالغ المدفوعة باختصار أو بالزيادة على الحسابات المناسبة ومتابعة تسويتها أولاً فأولاً.

المحامي Mesfer Al Ayash

المصروفات الأخرى: (34)



- يجب على الصندوق الحصول على موافقة مسبقة من رئيس المجلس لاستضافة المؤتمرات أو المنتديات.
- يجب على الصندوق قبول التبرعات والرعاية المقدمة من الجهات المختلفة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس أو من يفوذه.
- يجب على الصندوق الالتزام بسداد كافة التزامات الدولة في المواعيد المحددة.
- لا تتحمّل الهدايا إلا بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس.
- يجب أن تحمل جميع الهدايا صيغة "مهداة من دولة الكويت / صندوق حماية البيئة".
- يجب أن تحدد قيمة الهدايا طبقاً للمستوى الإداري ملن تقدم لهم الهدايا.
- لا يجوز للصندوق الاشتراك في الهيئات والمؤسسات الدولية إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو من يفوذه.

يتولى المدير تحديد أمين السلفة وبعد ذكره بذلك تشمل مبلغ السلفة وأغراض الصرف.

بعد اعتماد المدير ترسل المذكورة إلى المسؤول عن الحسابات الذي يصدر شيكاً لأمين السلفة وبعد القيد المالي.

ب) تعويض السلفة الدائمة:

توقيع الفواتير من أمين السلفة والمدير.

بعد أمين السلفة كشف استعاضة السلفة.

تقديم الفواتير وكشف الاستعاضة للمسؤول عن الحسابات لإصدار شيك إلى أمين السلفة وإعداد قيد اليومية.

ث) إقفال السلفة:

قبل نهاية السنة المالية تقدم الفواتير مرفقاً بما كشف تحليل وبقي مبلغ السلفة إلى المسؤول عن الحسابات الذي يتولى إعداد قيد الإقفال.

2. المصروفات التالية المؤقتة:

أ) إصدار السلفة المؤقتة:

يتولى المدير تحديد أمين السلفة وبعد ذكره بذلك تشمل مبلغ السلفة وأغراض الصرف.

بعد اعتماد المدير ترسل المذكورة إلى المسؤول عن الحسابات الذي يصدر شيكاً لأمين السلفة وبعد القيد المالي.

ب) إقفال السلفة المؤقتة:

عند اتمام توريد غرض السلفة للصندوق يقوم أمين السلفة بتسليم الفواتير معتمدة من المدير وبقي مبلغ السلفة (إن وجد) إلى المسؤول عن الحسابات الذي يتولى إعداد قيد الإقفال.

مادة (32)

إجراءات سداد المرتبات:

1) يتولى المسؤول إعداد كشف المرتبات والمكافآت وإرساله إلى المسؤول عن الحسابات.

2) يتولى المسؤول عن الحسابات مراجعة الكشف واعتماده من المدير.

3) يتولى المسؤول عن الحسابات إصدار خطابات التحويل إلى البنوك وتعتمد من المفوض بالتوقيع.

4) يتم إصدار شيك إلى الجهات التي تم خصم مبالغ من الموظفين لصالحها.

5) يتولى المسؤول عن الحسابات إعداد قيود اليومية وترحيله على النظام.

12. تسجل الموجودات الثابتة التي يمتلكها الصندوق بال碧اع أو من خلال الوقف بقيمتها العادلة أو التقديرية وإذا تعذر تحديد قيمتها العادلة على أن تعلق دائرية على الصندوق ومع كل مصرف أهلاك محاسب تقول الدائرية إلى إيرادات.

مادة (36)

تصنيف الموجودات:

يتم تصنيف الموجودات الثابتة عند تسجيلها بنفس تصنيف البنود النمطي للميزانية كالتالي:

- المباني وتطوير المباني.
- الأثاث.
- أجهزة الكمبيوتر المساعدة (جهاز الخادم).
- السيارات.
- الآلات والأجهزة الكهربائية.
- المعدات والآلات (آلات التصوير أو النسخ أو الطابعات).
- أجهزة الكمبيوتر الآلي والمحمول.

العنوان: مسفر عايف
الرقم التسلسلي والملحقية: ٣٧٠٦٤٠٣
mesferlaw.com

استهلاك الموجودات الثابتة:

1- يتم استهلاك الموجودات الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت بنسب تغطي العمر الافتراضي المتوقع لكل أصل، وتظهر الموجودات الثابتة بالميزانية بالتكلفة مطروحاً منها مجموع الإهلاك.

و فيما يلي الأعمار الافتراضية للموجودات المختلفة، والتي يجوز وبناءً على توصية من رئيس قسم الحسابات، تعديلها بما يتلاءم وظروف العمل:

٢٠-١٥ سنة	• المباني وتطوير المباني
٥ سنوات	• الأثاث
٥ سنوات	• أجهزة الكمبيوتر المساعدة (جهاز الخادم)
٥ سنوات	• السيارات
٥ سنوات	• الآلات والأجهزة الكهربائية
٣ سنوات	• المعدات والآلات (آلات التصوير أو النسخ أو الطابعات)
٣ سنوات	• أجهزة الكمبيوتر الآلي والمحمول
٥ سنوات	• البرامج التشغيلية والتطبيقات

2- يجب أن يتم قيد الاستهلاك للموجودات الثابتة على أساس شهري وبالمعدلات المنصوص عليها في السياسة الحاسبية بخصوص

الفصل السابع

الموجودات الثابتة

مادة (35)

التعريف والأحكام العامة:

1. الموجودات الثابتة: هي الموجودات الملموسة التي يمتلكها الصندوق بغرض الانتفاع بها، ويمتد عمرها الإنتاجي لأكثر من سنة مالية واحدة وتزيد تكلفتها عن أحد المحدد من الصندوق لاعتبار الإنفاق أصل.

2. تكون الموجودات الثابتة مملوكة للصندوق بإحدى الطرق التالية:

- الشراء

- البيع أو التخصيص أو التحويل بصورة دائمة من الحكومة بدون مقابل.

- البناء أو التشييد.

3. تسجل الموجودات الثابتة في سجل الموجودات الثابتة بتكلفة الشراء بالإضافة جمجم المصروفات الإضافية لوضع الأصل في حالة التشغيل، ويتم إهلاكها على مدى عمرها الإنتاجي المحدد.

4. تسجل الموجودات الثابتة التي لا تزيد تكلفتها عن أحد المحدد من الصندوق لاعتبار الإنفاق أصل في سجل الموجودات الثابتة لأغراض إدارية ورقابية ويتم إهلاكها بالكامل في نفس سنة الشراء.

5. الموجودات التي تكون جزءاً مكملاً لموجودات الصندوق لا تعالج كموجودات منفصلة في السجل إلا إذا كانت قابلة للنقل والاستعمال كوحدة مستقلة، ومثال ذلك (المكيفات).

6. يجب أن تعكس قيمة الأصول تحت التنفيذ التكاليف المباشرة التي يتحملها الصندوق لتشييد الأصل.

7. يجب أن تسجل الأصول تحت التنفيذ ضمن فئة الموجودات الثابتة المناسبة.

8. يجب أن تسجل الأصول تحت التنفيذ كأصول ثابتة عند تاريخ جاهزية الأصل للتشغيل.

9. الأصول تحت التنفيذ لا تملك.

10. القيمة العادلة للأصل: هي القيمة السوقية للأصل.

11. القيمة التقديرية للأصل: هي قيمة أصل مشابه في الخصائص والمواصفات، أو قيمة استبدال الأصل المستهلك، أو قيمة إعادة إنشاء أصل بديل مشابه.

• معدل الإهلاك السنوي.

• التكلفة.

• مجتمع الإهلاك.

• صافي القيمة الدفترية.

• موقع الأصل واسم الشخص الذي في عهده.

• تاريخ آخر جرد للأصل.

• الموجودات الثابتة التي يتم الحصول عليها عن طريق التبرعات، يتم ذكر اللجنة المبرعة.

• عند بيع أو استبعاد أي من الموجودات الثابتة، يسجل ثمن وتاريخ البيع أو الاستبعاد.

3. لتسهيل عملية الرقابة والجرد يتولى المسؤول عن الحاسبة ترقيم الموجودات الثابتة من خلال وضع الرقم المميز على الأصل نفسه، ويتم اختيار الأرقام بشكل يفرق بين أنواع الموجودات المختلفة (أثاث، آلات إلخ) وأن يدل الرقم على موقع الأصل.

4. لا يجوز لأي موظف بالصندوق تحريك الأصل إلا بعد موافقة المسؤول عن الحاسبة الذي يتولى تنسيق عملية تغيير الموقع وتحديث

السجل المحامي مسفر عايض

مادة (40)

استبعاد وبيع الموجودات الثابتة:

6. يتم استبعاد وبيع الموجودات الثابتة لأحد الأسباب التالية:
• تلف الأصل.

• بعد انقضاء العمر الاستهلاكي المحدد.

• مراقبة النطوير التكنولوجي (أجهزة الحاسوب الآلي).
• الأصل الزائد عن الحاجة.

7. على المسؤول الذي يفتح استبعاد وبيع الموجودات ملء نموذج "طلب استبعاد موجودات ثابتة"، ويجب أن يحتوي هذا النموذج على المعلومات التالية كحد أدنى:

• رقم رمز التعرف الملصق على الأصل (Barcode).

• وصف الأصل الثابت.

• التكلفة الأساسية للأصل الثابت.

• الاستهلاك المتراكم للأصل حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ طلب الاستبعاد.

• صافي القيمة الدفترية للأصل الثابت.

الاستهلاك. يبدأ احتساب استهلاك الموجودات الثابتة من تاريخ التشغيل.

3- يتم احتساب الاستهلاك حتى تاريخ استبعاد الأصل.

4- يتم تحويل الاستهلاك على بيان الدخل السنوي.

5- عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل (أي عند استهلاك الأصل بالكامل)، تظل القيمة الدفترية للأصل دينار واحد في سجل الموجودات حتى ولو ظل الأصل صالحًا للاستعمال لفترة ما بعد انتهاء عمره الاستهلاكي.

مادة (38)

إجراءات الشراء والاستلام:

1. يجب أن تخضع إجراءات الشراء لنفس إجراءات الشراء السابق ذكرها بهذا الدليل، وذلك بناءً على مبلغ الشراء (إما عن طريق السلفة المستديمة، أو بالأمر المباشر، أو بالعرض، أو بالمناقصات).

2. يجب الربط بين نوع الأثاث والمستويات الوظيفية طبقاً للهيكل يعتمد المجلس.

3. يتم التأكد من أن الأصل المستلم مطابق لأمر الشراء وحال من أي ضرر أو عيب قبل التوقيع على إشعار الاستلام.

مادة (39)

سجل الموجودات الثابتة:

1. يتولى المسؤول عن الحاسبة مسک سجل الموجودات الثابتة وتحديثه أولاً فأولاً عند شراء واستلام الأصل أو عند استبعاد أصل أو عند تغيير موقع أصل.

2. يحتوي سجل الموجودات الثابتة على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموجودات الثابتة ومنها:

- وصف مختصر لكل منها.

- رقم المستند الذي ثبت بموجبه عملية الشراء.

- رقم الأصل (رقم مرجع Parcode لكل أصل، ويتم لصق هذا الرقم على الأصل نفسه).

• نوع الأصل.

• تاريخ الشراء.

• تاريخ الاستلام.

• العمر الإنتاجي المقدر.

• طريقة الإهلاك.

15. يتولى المسؤول عن الخدمات تحرير سجل الموجودات الثابتة ليعكس عملية الاستبعاد.

مادة (41)

جرد الموجودات الثابتة:

1. يتم جرد الموجودات الثابتة مرة على الأقل كل سنة جرداً فعلياً كاملاً، على أن يتم الجرد بواسطة جنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض برئاسة المدير أو من يفوضه.


2. تقوم اللجنة بإعداد خطة للجود تشتمل على إجراءات الجرد وتوقيت القيام به وتوزيع مهام جنة الجرد.

3. تقوم جنة الجرد بإعداد محضر يضم نتائج عملية الجرد.

4. يتولى المسؤول عن الحسابات إعداد توصيات تسوية الفروقات، إن وجدت.

5. ترفع نتيجة الجرد السنوي لرئيس المجلس موقعة من قبل رئيس وأعضاء اللجنة، ووضحاً بها أوجه القصور أو النقص، إن وجدت، وطرق علاج تلك الملاحظات وتسوية الفروقات، إن وجدت.

6. في حالة عدم موافقة رئيس المجلس على التسويات، يرفع تقرير الجرد وملاحظات جنة الجرد بوجهة نظر المدير إلى المجلس أو من يفوضه لاتخاذ القرار المناسب لمعالجة الملاحظات وتسوية تلك الفروقات.



7. بعد موافقة المدير على التسويات، يتولى المسؤول عن الحسابات تحرير سجل الموجودات الثابتة وإعداد القيد اللازم لتتم مطابقة سجل الموجودات مع الأستاذ العام.

الفصل الثامن

المشروعات

مادة (42)

الأحكام العامة والسياسات:

1. لا يجوز طرح أي مشروعات جديدة إلا بعد موافقة المجلس.

2. يجوز للمجلس منح صاحب المبادرة ميزة مفاضلة تمثل في قبول سعره في حالة زراعته عن الآخرين بحد أقصى في حدود 10% من قيمة المناقصة عند المفاضلة بين المقاولين.

3. يجب أن يحقق المشروع أهداف الصندوق.

4. يجب أن يتم الصرف طبقاً لشهادات إنجاز المشروع.

5. يجب الالتزام بأحكام وشروط طرح وترسيمة المناقصات والتعاقد مع المقاولين التي حددتها نظام المناقصات الموضح في هذا الدليل.

• القيمة المتبقية المقدرة للأصل.

• العمر الإنتاجي المتبقى المقدر للأصل الثابت.

• سبب الاستبعاد.

8. تشكل جنة دائمة برئاسة مدير الإدارة أو من يفوضه مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتكون مهمتها إبداء الرأي في إشعارات استبعاد الموجودات الثابتة وللجنة الاستعانة بن تراه مناسبأً.

9. يتم إعداد مذكرة معتمدة من رئيس اللجنة وترفع إلى رئيس المجلس.

10. في حالة موافقة رئيس المجلس على الاستبعاد، تقوم اللجنة باستكمال عملية الاستبعاد بإحدى الطرق التالية:

أ. الموجودات الثابتة التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية منفردة أو مجتمعة عن **1000** دينار (ألف دينار)، يتم بيعها عن طريق العروض المباشرة دون الحاجة إلى الإعلان في الصحف المحلية، على أن تقوم اللجنة بدراسة العروض وإعداد تقرير بذلك ورفعه لرئيس المجلس لإقرار البيع.

ب. الموجودات الثابتة التي تتجاوز قيمتها التقديرية منفردة أو مجتمعة **1000** دينار (ألف دينار)، يتم بيعها عن طريق المزاد العلني وفقاً للإجراءات التالية:

• الإعلان بإحدى الطرق التي يعتمدها رئيس المجلس عن بيع الموجودات.

• تحدد اللجنة تاريخ تقديم العطاءات السرية وتتولى النظر فيها.

• يرسو البيع على صاحب أعلى العطاءات المقدمة.

11. يجوز بوصية اللجنة وموافقة رئيس المجلس البيع لموظفي الصندوق إما بالمزاد السري أو القرعة على السعر المعلن.

12. كما يجوز بموافقة رئيس المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية اللجنة إهداء الموجودات المستبعدة لمؤسسات المجتمع المدني.

13. يتولى المسؤول عن الحسابات إعداد سند قيد للاستبعاد وإرفاق مستندات الاستبعاد، ثم رفعها إلى المدير لاعتمادها.

14. يتولى المسؤول عن الحسابات احتساب الربح والخسارة الناتجة عن استبعاد الأصل على أساس الفرق بين سعر البيع والقيمة الدفترية للأصل المستبعد، وتحميل الربح والخسارة على بيان الدخل.

5. يجوز أن تنص شروط عقد المقاولة مع المقاول الرئيسي على تعاقده مع مقاولين فرعيين محددين لتنفيذ جزء محدد من الأعمال أو لتجهيز سلع معينة، ويعتبر المقاول الرئيسي في جميع الأحوال مسؤولاً مسئولة كاملة أمام الصندوق عن المقاول الفرع وأعماله.

مادة (44)

إعداد شروط المناقصة:

1. تحدد مدة سريان العطاء، ويراعى عدد تحديدها العوامل المؤثرة في السعر والتوريد.

2. تحدد شروط وكيفية التوريد من حيث مكان التسليم وموعده وأساس التعبئة والوزن والحجم والقياس.

3. يشترط عند طرح المناقصة تقديم عينة من الصنف المقدم عنه العطاء في الحالات التي تتطلب ذلك مع ختمها بختام المورد أو تمييزها بأي طريقة أخرى.

4. تحدد طريقة السداد وضمانات التوريد أو تنفيذ الأعمال.

5. يشترط ضمان المورد أو المقاول في حالة توريد الآلات أو المعدات... إلخ لصالحتها خلال فترة زمنية تحدد بوضوح في المناقصة إذا لزم الأمر، وكذلك تحدد الفترة الازمة ببيانه وضمان الأعمال المقيدة.

6. يشترط فرض الغرامات وشروط الجزائية والعقوبات في الحالات التي تتطلب ذلك في حالة تأخر المقاول أو المورد عن الوفاء بالتزاماته.

7. يجوز إضافة أي شروط خاصة يرى وجوب إلزام الموردين والمقاولين بما في عطاءاتهم.

مادة (45)

الإعلان عن المناقصة:

1. يتم الإعلان عن المناقصة من خلال إرسال دعوات لعدد لا يقل عن ثلاثة موردين للمشاركة في المناقصة.

2. تحديد مهلة تقديم العطاءات لا تقل عن أسبوعين من تاريخ أول إعلان عن المناقصة أو أول دعوة للمشاركة.

3. يحدد في الإعلان أو الدعوة زمان ومكان تقديم العطاءات وأخر موعد لتقديمها.

4. يحدد رئيس المجلس قيمة وثائق المناقصة والتأمين الابتدائي الخاص بالمناقصة.

مادة (43)

إجراءات طرح المشاريع:

1. يرفع المدير مذكرة للمجلس بملخص لفكرة المشروع، لأخذ المموافقة الأولية على المشروع المقترن على أن يكون المشروع ضمن خطط تنفيذ أهداف الصندوق.

2. بعد أخذ موافقة المجلس الأولية ترسل أوراق المشروع وموافقة المجلس للمختص للبدء في الإجراءات.

3. تعد الجهة المختصة دراسة الجدوى المبدئية للمشروع، بناء على الدراسات الاستشارية المبدئية وتشمل:

أ- مدى الجدوى الفنية للمشروع المقترن.

ب-تعريف المشروع المطلوب تعرفياً كافياً وواضحاً.

ت- التكلفة التقديرية للمشروع.

ث- زمن تنفيذ المشروع.

ويتم ذلك بناء على الاحتياجات التقديرية للمشروع موزعة على السنوات التي يتوقع إنجاز المشروع خلالها . ويجب الأخذ في الاعتبار جميع تكاليف الإنشاءات وال موجودات والخدمات الأساسية اللازمة لتنفيذ وتشغيل المشروع بما في ذلك تكاليف الدراسات والتصميمات والرسومات الهندسية وقيمة الأرض وفحص الموقع والمباني والإنشاءات والمعدات والأجهزة والأثاث وجميع الخدمات الضرورية الأخرى مثل: توصيل الكهرباء والماء والهاتف وغيرها من الخدمات.

4. تعرض دراسة الجدوى المبدئية على المجلس للموافقة على المشروع، على أن تكون مشفوعة بالمستندات التالية:

• مبررات اختيار المشروع المقترن وبيان البديل الرئيسي المتوفرة لتحقيق الأهداف المطلوبة.

• وصف عام للمشروع المقترن متضمناً حجم أو طاقة المشروع.

• بيانات ونتائج المشاريع المتشابهة السابقة.

• تقديرات التكلفة الكلية للمشروع مقسمة إلى البنود المختلفة مع تحديد مصادر تقديرات التكلفة.

• تقديرات تكلفة المصروفات المتوقعة للتشغيل والصيانة.

• تقديرات الإيرادات المتوقعة من تنفيذ المشروع.

• جدول زمني لتنفيذ المشروع على شكل خطة عمل للعناصر الرئيسية المكونة للمشروع.

7. يجوز للصندوق التعاقد مع مكتب هندي معتمد (استشاري) للمراقبة اليومية والإشراف الدوري على جميع الأنشطة الفعلية التي تجري في موقع العمل لتنفيذ المشروع بواسطة الفنيين المؤهلين فنياً مراقبة هذه الأعمال والمهندسين الاستشاريين والمعماريين.

8. تصدر تقارير دورية توضح ما يلي:
أ- مقارنة المصروفات الفعلية باعتمادات الميزانية بناء على التقارير الصادرة من المكتب الهندسي.

ب- بيانات المصروفات على مستوى المشروع ككل وعلى مستوى المقاولات والعقود الفردية.
ت- ما يتم تنفيذه من العقد.

وترسل نسخ من هذه التقارير وبرامج التنفيذ وتقارير متابعة التنفيذ التي تنص عليها شروط العقد إلى المجلس للمناقشة.

9. يقوم المكتب الهندسي بإصدار شهادة دفع (فاتورة أولية) للصندوق بعد مراجعة مستخلص شهادة المقاول المكلف بتنفيذ المشروع.

10. يستلم الفني المشرف على المشروع شهادة الدفع (المستخلص) للمراجعة الفنية وإقرارها بالصحة، ثم ترسل إلى المدير للاعتماد وإرسالها

إلى المسؤول عن الخطة مسفر عايض

11. يقوم المسؤول عن الخطة بالمراجعة المالية لشهادة الدفع (المستخلص) وإصدار سند دفع نهائى للمستفيد بالطريقة المناسبة (تحويل حساب - شيك).

مادة (48)

سجل المشاريع:

1. يجب إمساك سجل فرعى للمشاريع مصمم لحفظ البيانات التالية لكل مشروع والعقود الفردية التي ينقسم إليها المشروع موضحا به:
• المصروفات حتى تاريخه مقسمة على السنة الجارية والسنوات السابقة.

• احتياجات المشروع النقدية موزعة على السنوات المالية المتوقع الصرف خلالها على المشروع.

• الالتزامات حتى تاريخه والناتجة من الارتباطات التعاقدية التي تم الدخول فيها بإصدار أمر شراء أو بتوقيع العقد، خلاف العقد الأساسي.

مادة (46)

التأمين الابتدائي:

1. تحدد قيمة التأمين عند طرح المناقصة بما يتواافق مع القوانين المطبقة بدولة الكويت.

2. يجب أن يكون التأمين الابتدائي مستوفيا لأحد الأشكال التالية:
شيك مصدق بالقبول من البنك المسحوب عليها .
خطاب ضمان مقدم من أحد البنوك المحلية .

خطاب ضمان مقدم من بنك بالخارج يقدم بواسطة بنك محلي.
3. تستبعد العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابتدائي.

4- تستثنى من تقديم التأمين الجهات الحكومية.

5- يرد التأمين الابتدائي في الحالات التالية:
• إذا سحب المناقص عطاءه قبل التاريخ المحدد لقبول العطاءات عن طريق كتاب يقدم للصندوق.

• لأصحاب العطاءات المستبعدة (غير الفائزين) وذلك بعد إتمام إجراءات الترسية والتعاقد.

• لصاحب العطاء الفائز بمجرد تقديم التأمين النهائي .

مادة (47)

التأمين النهائي وتحrir وتنفيذ العقد:

1. يطلب من المناقص الفائز بترسية المناقصة تقديم التأمين النهائي تحدد قيمته بما يتواافق مع القوانين المطبقة بدولة الكويت وتوقيع العقد.

2. يجب على المقاول أو المتعهد تنفيذ العقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

3. لا يجوز للمورود أو المقاول التنازل لطرف ثالث عن العقد أو عن المبالغ التي تستحق كلها أو بعضها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس المجلس.

4. لا يجوز للمورود أو المقاول التعاقد بالباطن مع طرف ثالث لتنفيذ العقد أو جزء منه، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس المجلس.

5. تطبق على المتعاقدين معه الغرامات المنصوص عليها في العقد عند عدم التزامه بتوريد المواد أو الخدمات في المواعيد المحددة أو وفقاً للشروط المحددة بالعقد.

6. لا يجوز إضافة أي أعمال رئيسية خارج نطاق حجم وطبيعة المشروع الذي تمت الموافقة عليه، ويجب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس قبل الالتزام بالأعمال الإضافية.

- يجب على المسؤول عن الحسابات في حالة غلق الحساب التأكد من إتباع الإجراءات التالية:
 - موافقة المجلس أو من يفوضه على غلق الحساب.
 - مطابقة كشف حساب البنك وإعداد مذكرة التسوية له في تاريخ الغلق.
 - تحويل كافة الأموال المودعة بالحساب، مع الاحتفاظ بمبلغ يغطي قيمة الشيكات الصادرة التي لم تقدم للصرف حسب مذكرة التسوية.
 - التأكد من تصفية الحساب بالكامل حتى يصبح رصيده صفرًا.
 - حصر جميع الشيكات غير المستعملة للحساب، وعدها قبل التخلص منها كنائباً، وبطريقة مأمونة.
 - إثبات قيد تسوية بالرصيد المتبقى باليومية العامة.
 - يجب تحديث سجل حسابات البنك الموجود لدى الحسابات.
- مادة (51)

جريدة الخزينة:

- 1- يتولى المدقق الداخلي بتفويض من رئيس المجلس بجريدة مفاجئ للخزينة، وذلك من خلال عد النقد وحصر الشيكات والأوراق المالية وفقاً لبيانات يحدد عدد مرات جرد.
- 2- تم المهام التالية عند جرد الخزينة:
 - يتولى القائم بجريدة الحصول على تفويض من رئيس المجلس جرود الخزينة.
 - يتولى القائم بجريدة عد النقد وحصر الشيكات والأوراق المالية وإعداد محضر جرد الخزينة من أصل وثلاث نسخ مدوناً به بيانات النقد والشيكات والأوراق المالية والمستندات، ويوضع على محضر جرد الخزينة القائم بجريدة وأمين الخزينة ويحتفظ بأصل محضر الجرد في سكرتارية المجلس، وترسل نسخة لرئيس المجلس ونسخة للمسؤول عن المحاسبة والنسخة الأخيرة لأمين الخزينة.
 - يتولى المسؤول عن المحاسبة مطابقة رصيد الصندوق بالنظام المحاسبي في تاريخ الجرد مع رصيد الصندوق كما هو في محضر جرد، وتحديد الفروق إن وجدت ويكون أمين الخزينة المسؤول عن أي فروقات (زيادة أو نقص)، وعلى المدير تحديد الإجراءات المناسبة لسد الفروقات ويتولى المسؤول عن المحاسبة معالجة الفروق طبقاً لتعليمات المدير، ويتولى المدقق الداخلي التأكد من ذلك.

المامى مسفر عايض

mesferlaw.com

• مبالغ الحجوزات يتم خصمها من مدفوّعات العقد أثناء التنفيذ وتدفع بعد انتهاء فترة الضمان التي تلي اكمال الإنجاز والتشغيل المرضي للمشروع.

- | | |
|--------------|----------------------------------|
| الفصل التاسع | النقد والبنوك |
| مادة (49) | الأحكام العامة والسياسات: |
1. لا يتم فتح أو إغلاق حساب لدى أي بنك محلي إلا بموافقة رئيس المجلس أو من يفوضه.
 2. يتم دفع جميع المصاروفات، ما عدا التبرير، عن طريق شيكات موقعة استناداً إلى مستوى الصلاحيات (المذكور في هذا الدليل) أو عن طريق تحويل بنكي مباشر معتمد حسب مستوى الصلاحيات المقررة.
 3. يتم إيذاع المقوّضات النقدية اليومية في نفس اليوم أو في بداية يوم العمل التالي مباشرة في البنك.
 4. لا يجوز التوقيع على الشيكات بدون تحديد المستفيد والملبغ وتاريخ الاستحقاق.
 5. يجب الفصل بين مسؤولية استلام وإيداع الأموال ومهمة مسح السجلات المحاسبية.
 6. جميع أدوات التحصيل المستلمة يجب أن تكون باسم الصندوق.
- مادة (50)

فتح وإغلاق الحسابات البنكية:

فتح حساب بنكي:

1. يجب على الصندوق استخدام استماره فتح/غلق حساب بالبنك، مضمونة ما يلي:
 - الاسم المقترن للحساب.
 - الغرض من فتح الحساب.
 - مبررات فتح الحساب.
 2. يجب أن يحافظ المسؤول عن الحسابات بسجل لكافة الحسابات لدى البنك، ويجب أن يحتوي هذا السجل على المعلومات الضرورية كنوع الحساب والغرض منه ومستويات الصلاحية وتاريخ فتحه ... إلخ.
- إغلاق حساب بنكي:

بيانات أخرى خاصة بالودائع، ويتم تجديد السجل أولاً فأولاً وإجراء أي تغييرات تطرأ عليه.

4. يتولى المدير متابعة تواريХ استحقاق الودائع وإبلاغ رئيس المجلس كتابياً قبل حلول موعد الاستحقاق الذي يقوم بإعطاء التعليمات المناسبة إما بتجديده الوديعة أو عدم التجديد.

5. لا يجوز فك وديعة لم يحل موعد استحقاق أرباحها، إلا بموافقة مسبقة من المجلس.

مادة (54)

إلغاء وتعديل وفقد الشيك المصادر:

1. في حالة إلغاء الشيك لأي سبب يراعى ما يلي:

• إذا كان الإلغاء قبل توقيع الشيك يتعين على المسؤول عن الحاسبة التأشير على الشيك بما يفيد إلغاؤه مع الاحتفاظ بالشيك الملغى، أما إذا تقرر إلغاء الشيك بعد توقيعه يتولى المدير إلغاه وإعادته للمسؤول عن الحاسبة لحفظه.

• تعديل القيد المخابي الخاص بذلك.

2. يبقى الشيك صالحًا لصرف قيمته مدة ستة أشهر من تاريخ إصداره فإذا لم يصرف خلال تلك المدة وتقدم المستفيد فيما بعد بطلب إصدار شيك جديد بديلاً عن الأول، وجب استرداد أصل الشيك المنتهية صلاحيته قبل إصدار الشيك الجديد. وفي حال ادعاء المستفيد فقد الشيك المنتهية صلاحيته أو تقديمها ما يفيد فقده أو تلفه وجب اتباع الإجراءات الواردة بالفقرة رقم (3) التالية، بشأن الشيكات المفقودة قبل استخراج الشيك البديل.

3. في حالة إبلاغ المسؤول عن الحسابات بفقد أي من الشيكات الصادرة، تعين على المسؤول عن الحسابات إخطار البنك المسحوب عليه الشيك بواقعه فقد فوراً ووقف الصرف، ولا يجوز إصدار شيك آخر بدل فقد إلا بعد وصول شهادة من البنك تفيد عدم صرف الشيك المفقود والتعهد بعدم صرف قيمته مستقبلاً.

4. في حالة وفاة المستفيد أثناء إجراءات إصدار الشيك وقبل صرف قيمته يتعين إيقاف إجراءات الإصدار، ثم التأكد من إجراءات عمل حصر وراثة المصادر من المحاكم، ثم التأكد من الشخص المفوض أو المستحق للشيك، ثم استئناف تلك الإجراءات.

مادة (52)

التسوييات البنكية:

1. يتولى المسؤول عن الحاسبة فور استلام كشوف البنوك الشهرية مقارنة كشف حساب البنك مع الرصيد الدفتري لذلك الحساب وإعداد التسوية البنكية على أن يكون الموظف الذي يعد التسوية لا يقوم بإعداد القيود الحاسبية.

2. يتم حصر أي فروقات نتيجة للمقارنة والتي قد تكون:
• شيكات / تحويلات تم سحبها / تحريرها ولم تدرج في كشف حساب البنك بعد.

• مصروفات وعمولات بنكية أو أي مبالغ مدرجة في كشف حساب البنك ولم تسجل في الدفاتر.

• شيكات وتحويلات لصالح الصندوق لم تسجل بعد في الدفاتر.

3. تسجيل القيود في النظام الآلي.

4. يجب أن يتم إعداد ومراجعة واعتماد التسويات البنكية جميع الحسابات بشكل منتظم وخلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالي.

5. يتم الاحتفاظ بالتسوييات البنكية في ملف خاص وفقاً للسلسل التاريني ولكل حساب على حدة.

مادة (53)

الودائع الثابتة:

1. يتولى رئيس المجلس إعداد توصية للمجلس بإمكانية تحويل أي مبلغ إلى وديعة ثابتة مدة مقترحة، وبعد موافقة المجلس، يتولى المدير الاتصال بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق للحصول على أفضل عائد، وإعداد تقرير ملخص للعروض التي تم الحصول عليها ويرفع التقرير إلى المجلس.

2. عند موافقة المجلس يتولى المدير إعداد خطاب معتمد من المفوض بالتوقيع إلى البنك المختار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل المبلغ إلى وديعة ثابتة.

3. يتولى المسؤول عن الحاسبة إعداد سند القيد وتسجيل السند في النظام الآلي.

3. يتولى المسؤول عن الحاسبة الاحتفاظ بسجل جمبي أنواع الودائع موضحاً فيه مبلغ الوديعة، والبنك المودع به، وتاريخ الإيداع، ومعدل العائد المتوقع، وتاريخ الاستحقاق، ومبلغ العائد وإجمالي المبلغ وأي



3. عندما تبلغ المصاروفات 75% أو أكثر من قيمة السلفة المالية المستديمة يتوى أمين السلفة إعداد استعاضة السلفة المالية المستديمة.

4. يراعى عند الصرف من السلفة المستديمة ما يلى:

- لا يتجاوز المبلغ المصاروف 100 دينار كويتي في المرة الواحدة، ويجوز موافقة المدير زيادة هذا المبلغ بشكل استثنائي إلى 200 دينار كويتي.
- لا تصرف أي رواتب أو علاوات أو بدلات أو أي تكاليف أخرى متعلقة بما أو أي سلف شخصية لموظفي الصندوق أو غيرهم من السلفة.

- لا يجوز استعمال السلفة لغير الأغراض المخصصة لها كمشتريات السلع الرأسمالية.

مادة (57)

السلف المؤقتة:

بالإضافة إلى إجراءات الصرف من السلفة المؤقتة المذكورة في هذا الدليل يراعى ما يلى:

1. يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه صرف مبالغ على شكل سلفة مؤقتة في حالة أداء مهمة داخل أو خارج دولة الكويت تتعلق بالصندوق، على أن يتم تحديد قيمة السلفة بما لا يتجاوز 2000 دينار كويتي.

2. يجب تسوية السلف المؤقتة حال تقديم الشخص المتذبذب التقرير المضمون أداء المهمة.

3. يجب أن تعتمد التسوية من قبل المدير قبل تسويتها.

4. يجب أن يكون كشف التسوية مشفوعاً بالمستندات الثبوتية الأصلية، ويجب أن تقدم في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهمة التي صرفت من أجلها السلفة.

5. في الحالات التي لا تتوفر فيها فواتير ومستندات الصرف الثبوتية الأخرى يتعين حصر كافة المصاروفات التي لا تزدهر مستندات في كشف واحد يوضح فيه بيانات الصرف مثل نوع المصاروف وتاريخه والمبلغ ومكان الصرف واسم الأشخاص المدفوع لهم المبلغ على أن يتم إعتماد الكشف من قبل المدير.

6. في حالة وجود فائض، بعد اعتماد كشف التسوية، يودع الفائض في حساب الصندوق بالبنك.

الفصل العاشر

السلف

مادة (55)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يقصد بالسلف المبالغ التي تخصص لمواجهة صرف بعض أنواع النفقات التي يتذرع فيها الصرف باتباع الإجراءات العادية المقررة لذلك.

2. السلف إما مستديمة أو مؤقتة.

3. تخصص السلف المستديمة لمواجهة المصاروفات النثرية أو غيرها من المصاروفات الأخرى قليلة القيمة.

4. عند منح السلفة إلى أي موظف بالصندوق يسجل المسؤول عن الحاسبة قيمة السلفة ضمن مجموعة السلف المستديمة أو المؤقتة بحساب الأستاذ العام وعندما يتسلم المسؤول عن الحاسبة تقرير التسوية أو استعاضة مصاروفات السلفة يتوى المسؤول عن الحاسبة الاعتراف بقيمة المصاروف الفعلي على البنود المخصصة.

5. يعد المسؤول عن الحاسبة سجلاً عاماً لكل السلف المستديمة والمؤقتة المنوحة لجميع موظفي الصندوق، وتفيد فيه جميع البيانات المتعلقة بذلك السلف.

6. يجب أن تكون جميع الفواتير التي تم سدادها من السلفة فواتير نقدية.

7. يجب أن يتم إقفال جميع السلف في 31 مارس من كل عام، وذلك بتقديم المستندات المؤيدة للمبالغ المصاروفة مع كشف المبالغ المصاروفة من السلفة والمبالغ المتبقية منها إلى قسم الحاسبة.

مادة (56)

إجراءات استعاضة السلفة المستديمة:

بالإضافة إلى إجراءات الصرف من السلفة المستديمة المذكورة في هذا الدليل يراعى ما يلى:

1. يجب ألا يزيد مبلغ السلفة المستديمة عن الحد الأقصى وقدره 500 دينار (خمس مئة دينار)، ويجوز زيادة المبلغ عن الحد الأقصى بموافقة رئيس المجلس.

2. في حالة تغيير أمين السلفة لأي سبب كان يجب إعداد محضر تسليم العهدة إلى الشخص البديل.

11. يتعين على أمين المخزن في حالة نقله أو منحه إجازة سنوية لمدة شهر أو انتهاء خدمته تسليم ما بعهدته إلى من يحل محله بموجب محضر تسليم واستلام يحرر من ثلاثة نسخ يوقع عليها وتعتمد من المدير ليحتفظ كل منهم بنسخة منها، فإذا لم يتم التسليم على الوجه المبين سابقاً لأي سبب يعين رئيس المجلس لجنة تشرف على جرد موجودات المخزن وتسليمها من يحل محل أمين المخزن على أن يعتمد رئيس المجلس نتائج عمل اللجنة.

12. يلتزم أمين المخزن فور إتمام إجراءات كل عملية صرف من المخازن بمراجعة رصيده المادة المتصروفة من واقع بطاقة المخزن بحيث تتحذّل إجراءات تزويد المخزن إذا بلغ هذا الرصيد حدّاً مساوياً لـ حد إعادة الطلب وذلك بإعداد طلب تزويد وإرساله إلى المسؤول عن المخازن لاعتماده وإحالته إلى المسؤول عن المشتريات.

مادة (59)

استلام مواد المخازن:

1. يتم استلام المواد عن طريق لجنة يتم تشكيلها من مختلف التخصصات ومشاركة أمين المخزن ويقوم بالتحقق من تطابق المواد المستلمة مع طلب استلامه ورصيده الاستلام والتوصي على إشعار  nesforlaw.com المسؤول عن المخزن على أن يتأكد من صلاحية السلع المصادر المقدمة، على أن ياتي المدحوم بأكمله من المواد المستلمة ومطابقتها من حيث الكمية والنوع مع البيانات الواردة في طلب الشراء، على أن يذكر في محضر الاستلام أي اختلافات تظهر عند التسليم. يقوم أمين المخزن الذي استلم المواد بإعداد مستند استلام مواد بما يفيد استلامه المواد.

2. يقوم أمين المخزن بقيد كمية المواد المستلمة في بطاقة المخزون لكل المواد المستلمة، ويعدل خانة الرصيد في نفس البطاقة تبعاً لذلك، وإرسال نسخة من مستند الاستلام إلى مشرف المخزن.

3. يقوم مشرف المخزن بتسجيل وقيد بيانات مستند استلام المواد في سجل مراقبة حركة المخزن، ويكون القيد على أساس الكمية والقيمة.

4. يكون المستلم مسؤولاً أمام الصندوق عن أي خطأ نتيجة استلامه لأي مواد وتجهيزات ناقصة أو غير مطابقة للمواصفات.

مادة (60)

حفظ وصرف وإرجاع مواد من المخازن:

1. يتم حفظ المواد بالمخزن - كل منها على حدة - في الأماكن المخصصة لها بطريقة تلائم العمل وبحسب تاريخ ورودها، ويجب أن

الفصل الحادي عشر

المخازن

مادة (58)

الأحكام العامة والسياسات:

1. يكون للصندوق مخزن أو أكثر حسب حجم العمل وطبيعته.

2. يكون لكل مخزن أمين أو أمناء حسب حاجة العمل ويكون مسؤولاً أمام المسؤول عن المخازن والمدير عن جميع المواد والأصناف والمهام الموجودة في عهده بالمخزن وترتيبها، وعن الإشراف على تخزينها وصرفها، ويخص بالإضافة إلى الواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذا الدليل.

3. يعتبر أمين المخزن مسؤولاً عن أي تلف أو فقد في المواد المخزنة ما لم يثبت أن ذلك في حدود النسب المسموح بها أو لسبب خارج عن إرادته.

4. يجب الفصل بين مسؤوليات الشراء والتخزين وكذلك الفصل بين استلام وصرف المواد وبين إعداد المستندات والتسجيل في بطاقة المخزون.

5. يجب مراعاة مسلك سجل رقمي للمخازن.

6. يجب مراقبة استمرار صلاحية المواد المخزونة واتخاذ الإجراءات الضرورية للاستفادة القصوى من المواد المخزنة قبل انتهاء صلاحيتها.

7. لا يجوز الاحتفاظ بالمخازن بأي مواد لا تعود ملكيتها للصندوق، كما يتعين مراعاة شروط الأمان عند تخزين المواد.

8. يجب حفظ بطاقات للمخزون من السلع والمواد موضحاً فيها رقم المخزون وأسم المادة المخزنة والوحدة والكميات المستلمة والكميات المنصرفة والمتبقية ورقم المرجع لمستندات الاستلام والمصرف.

9. يحتفظ المسؤول عن المخزن بسجلات تقييد بها المواد الواردة والصادرة والرصيد أولاً فأولاً مؤيدة بالمستندات الخاصة بحركة الوارد والمصادر.

10. يجب أن يقوم أمين المخزن بالتعاون مع المسؤول عن المخزن بقدر اخذ الأدنى، والخذ الأعلى، ونقطة إعادة الطلب لكل مادة من مواد المخزن، ولا يجوز فتح أي مخزن بدون حضور أمين المخزن المختص ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء إجراء الفتح بمعرفة وتحت مسؤولية لجنة يشكلها رئيس المجلس.

مادة (61)

جرد المخزن:

1. يتم جرد المواد المخزنة مرة على الأقل كل سنة جرداً فعلياً كاملاً، بالإضافة إلى الجرد الدوري والهفاجي والجزئي، على أن يتم الجرد بواسطة لجنة يشكلها رئيس المجلس لهذا الغرض وتستمد اللجنة صلاحياتها وفق سياسات يحددها قرار تشكيلها.
2. ترفع اللجنة تقريراً بنتيجة الجرد إلى المدير يوقع عليه أمين المخزن وبباقي أعضاء اللجنة التي قامت بالجرد، موضحة به أوجه القصور أو النقص، وكذلك ما أسف عنه الجرد من زيادة أو نقص في بعض المواد المخزنة، إن وجد، وطرق علاج تلك الملاحظات وتسويتها الفروقات، إن وجدت.
3. في حالة عدم موافقة المدير على التسويات، يرفع تقرير الجرد وملاحظات لجنة الجرد وتوصية المدير إلى رئيس المجلس لاتخاذ القرار المناسب لمعالجة الملاحظات وتسويتها تلك الفروقات.
4. بعد موافقة المدير أو رئيس المجلس على التسويات، يقوم مسؤول الحسابات بإعداد القيد اللازمه لذلك.

المجامعي مسفر عاشر
 1. على أمين المخزن أن يرفع تقريراً بالأصناف الرائدة ويطيئه المدير، وبعد مناقشة موظفيه يقرر المدير ما يراه مناسباً لاستبعاد تلك الأصناف.

الفصل الثاني عشر

الصلاحيات

مادة (62)

الأحكام العامة والسياسات:

2. يكون لدى الصندوق جدول للصلاحيات معتمد من قبل المجلس.
3. يجب الالتزام بمستويات الصلاحية المحددة لمصريح جميع المستندات المالية والخاصة الصادرة ضمن أنظمة الدليل.
4. لا يجوز منح مستوى وظيفي صلاحيات تتجاوز ما هو محدد في هذا القسم كتخويل موظف مستوى صلاحية أعلى من المقررة له بصفة استثنائية إلا بموافقة كتابية من المجلس أو من يفوضه.

- ترقم كل خانة أو مكان الحفظ وتوضع عليه بطاقة تحمل اسم المادة ورقمها، مع مراعاة التفرقة بين المواد الجديدة والمستعملة.
2. يجب أن يتم حفظ المواد بطريقة لا تعرضها للتلف أو الهلاك أو الفقد بحسب طبيعة كل مادة.
 3. يتم الصرف عن طريق إعداد مستند طلب صرف مواد من ثلاث نسخ يبين فيه رمز المخزون والكمية المراد صرفها والموظف الذي طلب الصرف، ويوقع من قبل المدير ويرسل الطلب إلى أمين المخزن.
 4. يقوم أمين المخزن بتسلیم المواد المطلوبة وإعداد إذن صرف مواد والحصول على توقيع المستلم على الإذن وتسلیمه نسخة من الإذن للحفظ، ويحفظ أمين المخزن بالنسخة الأصلية ويرسل نسخة للمسؤول عن الحسابات.
 5. يتم صرف المواد من المخزن على أساس "الوارد أولاً يصرف أولاً" مع إعطاء أولوية الصرف للمرجع والمستخدم متى كان صالح للصرف.
 6. يقوم أمين المخزن بتسجيل بيانات الكمية المصروفة في بطاقة المخزون وتعديل رصيد المخزون تبعاً لذلك.
 7. يقوم مشرف المخزن بتسجيل بيانات صرف المواد في سجل مراقبة حركة المخزون مع مراعاة الدقة في تسجيل الكمية المصروفة وقيمتها.
 8. يجب مسك سجل للمواد المستديمة يوضح فيها نوع المادة وتاريخ صرفها واسم الموظف المستلم (صاحب العهد) والتاريخ المتوقع لإرجاعها.
 9. على المسؤول عن المخازن أن يطلب من المسؤول عن الحسابات اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمه لطالية المسؤول عن التلف ومتسبب فيه بقيمة الخسائر الناشئة عن التلف أو الخصم من راتبه وبدلاته ومستحقاته، فإذا لم يثبت وجود متسبب في التلف أو إذا تعذر معرفته رغم إجراء التحقيقات اللازمه يتخذ الإجراء اللازمه لشطب الخسائر الناشئة عن التلف طبقاً لأحكام هذا الدليل.
 10. يتولى المسؤول عن المواد المراد إرجاعها للمخازن إعداد سند إرجاع المواد (على النموذج المعهود لذلك)، ويرسل السند إلى المدير للاعتماد.
 11. يتسلم أمين المخزن المواد المعاده بصفة نهائية ويتحقق مطابقتها على ما هو مقيد بسند الإرجاع المشار إليه ويضيفها إلى مستندات التخزين المرتبطة.

				(الإدارية/ المالية)
	يعتمد	بعد		6) تعيين مدقق الحسابات
	يعتمد	يراجع	بعد	7) الدخول في خلافات استراتيجية
	يعتمد	بعد		8) اعتماد التعامل مع البنك
	يعتمد	بعد		9) فتح وإغلاق الحساب البنكي
	يعتمد	بعد		10) فتح وإغلاق الودائع
وفي حالة غياب رئيس مجلس الجلس يعتمد توقيع مزدوج لاثنين من الأعضاء				11) اعتماد الشيك
وفي حالة غياب رئيس مجلس الجلس يعتمد توقيع مزدوج لاثنين من الأعضاء		يعتمد	بعد	12) اعتماد التحويلات البنكية
	يعتمد	بعد		13) استخدام التسهيلات البنكية
	يعتمد	بعد		14) فتح الاعتمادات المستندية
	يعتمد	بعد		15) استخدام الضمادات البنكية

المحامي مسفر عايف
mesferlaw.com

5. لا يجوز للموظف تصريح مستندات الصرف إذا كان هو المستفيد من المعاملة، ويجب في مثل هذه الحالات تصريح المستندات من قبل المستوى الوظيفي الأعلى في الصلاحية.

6. يجوز للمدير، كلما كان ذلك ضرورياً، رفع توصياته إلى المجلس لأخذ الموافقة على تفويض أو تعديل أو إلغاء مستوى صلاحيات معين.

مادة (63)

المخولون بالتوقيع على الشيكات والتحويلات البنكية:

1- المخول لهم بالتوقيع على الشيكات الصادرة أو أوامر التحويل البنكي هم أعضاء مجلس الإدارة فقط.

2- يجب اعتماد الشيك أو أمر التحويل البنكي من رئيس مجلس الإدارة منفرداً أو توقيع اثنين من الأعضاء في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (64)

الصلاحيات التنفيذية

وتشتمل من خلال الجدول التالي:

الملاحظات	المجلس أو من يفوضه	رئيس المجلس	المدير	المؤول	الموضوع
ويعرض على مجلس الأعلى لاعتماد ال النهائي	يعتمد	بعد			(1) وضع الاستراتيجية
	يعتمد	بعد			(2) تعديل هيكل التنظيمي
	يعتمد	بعد			(3) تعديل مصفوفة الصلاحيات
	يعتمد	بعد			(4) بناء وتعديل الأنظمة (الإدارية / المالية / القانونية)
	يعتمد	بعد	بعد		(5) بناء وتعديل اللوائح

				ومنها والغرض منها
				(32) اعتماد تسجيل الموردين / المقاولين بالصندوق
		يعتمد	بعد	(33) اعتماد سياسة تقييم الموردين
		يعتمد	بعد	(34) اعتماد فترة سداد المورد
		يعتمد	بعد	(35) اعتماد الجُرد
		يعتمد	بعد	(36) اعتماد تقييم أداء الموظفين
		يعتمد	بعد	(37) تحديد فترة الإجازات
	يعتمد			(38) اعتماد سياسة العمل الإضافي
	يعتمد		بعد	(39) اعتماد نقل الموظف
	يعتمد		بعد	(40) اعتماد نقل الكفالة
	يعتمد		بعد	(41) اعتماد بدلات السفر
	يعتمد		بعد	(42) اعتماد تطبيق البرامج الآلية
	يعتمد		بعد	(43) اعتماد سياسة حفظ النسخ الاحتياطية من المعلومات

		يعتمد	بعد	(16) التحويلات بين البنوك
		يعتمد	بعد	(17) تحديد الاستثمارات قصيرة الأجل
		يعتمد	بعد	(18) اعتماد تحفيض أو جملة الديون
		يعتمد	بعد	(19) اعتماد إعدام الديون
		يعتمد	بعد	(20) اعتماد الدفاتر المقدمة للموردين
		يعتمد		(21) اعتماد قول المح
		يعتمد	بعد	(22) تعيين ورقية الموظفين
		يعتمد	بعد	(23) تحديد رواتب الموظفين الجدد
		يعتمد	بعد	(24) منح العلاوات الدورية والإضافية
		يعتمد	بعد	(25) تحديد المكافآت السنوية
		يعتمد	بعد	(26) اعتماد العقود
		يعتمد	بعد	(27) تحديد الأصول طويلة الأجل
		يعتمد	بعد	(28) إعدام الخرون التاليف
		يعتمد	بعد	(29) تعديل النظام الخاصي الآلي
		يعتمد	بعد	(30) اعتماد المصروفات البشرية
		يعتمد	بعد	(31) تحديد أمين السلف

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com